وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أساليب ومعاملة المحبوسين في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص:القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالب:
- مصطفي عبد الله

تحت إشراف الأستاذ :
- جواد عبد اللاوي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....دوبي بونوة جمال.....رئيسا

الأستاذ (ة).....جواد عبد اللاوي..... مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....يوسفي محمد.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**2022/06/13**

إهداء

إلى صاحب الفضل والفكر المستنير فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي

والدي الحبيب أطال الله عمره ورعاه

" **أبي الغالي** "

إلى من وضعني على الطريق الحياة وجعلني رابط وصابرا ومثابرا وصبورا وراعاني حتى صرت كبيرا

" **أمي الغالية** "

المكافحة والطيبة أطال الله في عمرها واتاها الصحة والعافية

إلى كل الزملاء والأصدقاء الذين درسوا معهم اهديهم ثمرة هذا الجهد المتواضع

إلى إخوتي التي لم تنجبهم أمي الحاج عبد الرحمان بوخوصة احمد وفاطمة الزهراء بن الدين الذين رافقوني في مسيرتي الدراسية شكرا لكم

شكر و تقدير

إننا نشكر الله العلي القدير أولا و أخيرا على توفيقه لنا لإتمام هذه المذكرة ،

فهو عز وجل أحق بالشكر و بالثناء و أولى بهما ، و من قوله عليه الصلاة و

السلام " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " فإنني أتوجه بالشكر و التقدير للأستاذ الفاضل

" **عبد اللاوي جواد** "

الذي أشرف على هذه المذكرة ، حيث بفضل الله

تعالى ثم بفضل جهده المتواصل ، و توجيهاته السديدة و نصائحه تم إنجاز هذا

العمل المتواضع ، له من خالص الوفاء و التقدير و الاحترام . و أتوجه بالشكر

إلى السادة لجنة المناقشة

و إلى كل أساتذة كلية العلوم القانونية و الإدارية لجامعة

أسدي عبارة العرفان إلى كل زملائي بالدراسة خاصة الأخت فاطمة الزهراء بن الدين و الأخ

بوخوصة احمد و الحاج عبد الرحمان

و نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ حساين و كل الأستاذة اللذين درستو عندهم من السنة الأولى

جامعي إلى هذه اللحظة أتمنى لهم التوفيق

مقدمة

مقدمة:

لقد ظلت مسألة البحث عن الهدف من توقيع الجزاء الجنائي على المجرمين محل إهتمام الفكر البشري طيلة عقود من الزمن، فكان الغرض من العقوبة في العصور القديمة والوسطى هو تحقيق أكبر قدر من الإيلام والردع للجناة تكفيرا عما اقترفوه من ذنوب، فإتسمت المعاملة العقابية للمسجونين أنذاك بالشدة والقسوة.

لكن بتطور الفكر العقابي، تغير مفهوم العقوبة من الردع والقسوة والإنتقام من المسجونين إلى محاولة إصلاحهم وتهذيبهم وكذا إعادة إدماجهم في المجتمع، فبعدما كان ينظر إليهم على أنهم آفة يجب التخلص منها، أصبح اليوم ينظر إليهم على أنهم أشخاص يحتاجون إلى العلاج والرعاية والعناية لينخرطوا من جديد في المجتمع الذي ينتمون إليه كمواطنين صالحين.

وتبعا لذلك ظهرت رؤى جديدة للتعامل مع المسجونين، تؤكد في مجملها على أهمية إتيان أساليب معاملة تتماشى مع السياسة العقابية الحديثة، من أجل إعادة تأهيلهم وحمايتهم من العود إلى الإجرام مرة أخرى؛ ومواكبة لهذه التطورات الحاصلة عمد المشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، كون أن الأمر رقم 72-02 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، لم يعد قادرا على التجاوب مع ما تتطلبه المعاملة العقابية الحديثة؛ لذلك تم إستبداله سعيا لتجسيد المبادئ العقابية الجديدة القائمة على فكرة تحسين ظروف السجناء وتوفير المعاملة العقابية الملائمة لهم، بإتباع مجموعة من الأساليب الضامنة لفعالية طرق العلاج المنتهجة من قبل المشرع الجزائري وذلك داخل وخارج المؤسسة العقابية.

وللأهمية البالغة التي تكتسيها المعاملة العقابية في تربية وتأهيل المسجونين، جاء موضوع بحثنا تحت عنوان: " أساليب المعاملة العقابية للمسجونين"" الذي أردنا من خلاله

الإشارة إلى تلك الأساليب التي تطبق داخل المؤسسة العقابية، وكذا تلك الأساليب التي تطبق خارجها. وهذه الأخيرة تناولنا فيها مجموعة من الأساليب القائمة على الإفراج

عن المسجونين، بإتباع أسلوب تدريجي يبدأ من إفراج جزئي إلى غاية الوصول إلى إفراج كلي أو نهائي.

أولا- أهمية الموضوع:

- تأتي أهمية الموضوع في كونه ينتمي إلى أبحاث السياسة الجنائية المعاصرة، وهو مجال لم يحظى بالإهتمام الكافي الذي يتناسب وأهميته.
- يكتسب البحث أهميته كذلك، في كونه يعالج أزمة واقعية تنخر جسد المجتمعات من الداخل وهي أزمة الجريمة والإنحراف؛ وذلك بدراسته لمختلف أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى تأهيل المسجونين ومعالجة إنحرافهم.
- كما تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في التطور الذي عرفته أساليب المعاملة العقابية تماشيا مع الإصلاحات الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري في ظل القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

ثانيا:أسباب اختيارنا للموضوع:

ما دفعنا لإختيار موضوع المذكرة مجموعة من الأسباب والدوافع سواء ذاتية أو موضوعية، يمكن إيجازها فيما يلي:

-الأسباب الذاتية:

- إقتناعنا بأهمية مرحلة التنفيذ العقابي ودورها في مكافحة الظاهرة الإجرامية، وكذا إعتبارها المرحلة المناسبة لتقويم المسجونين وإصلاحهم من خلال أساليب المعاملة العقابية الحديثة. - إعتبارنا أن هذا الموضوع من المواضيع الحيوية والحساسة في أي مجتمع كان، ونحن كمجتمعات عربية وإسلامية أولى من غيرنا بالإهتمام بهذه المواضيع على الأقل من منطلق ما

تفرضه علينا مبادئنا ومعتقداتنا، لأن الدين الإسلامي كان قد أولى إهتمام بالغ للمسجونين لمحاربة الجريمة.

– وما دفعنا للخوض في هذا الموضوع أيضا، ملاحظتنا لظاهرة العود للإجرام المتفشية في المجتمع، فأغلبية المسجونين بعد إنقضاء مدة محكوميتهم لا يلبثون طويلا حتى يحكم عليهم مرة أخرى بالعودة إلى المؤسسة العقابية لإقترافهم أعمال يعاقب عليها القانون.

لذلك تعمدنا إختيار هذا الموضوع لمعرفة أسباب ذلك ونوع المعاملة التي يتلقاها المسجونين داخل المؤسسة العقابية وخارجها، والبحث عن أسباب العود هل هي راجعة إلى عدم كفاية الأساليب المنتهجة في المؤسسة العقابية، أو عدم كفاية الوقت لإصلاح المسجونين، أو هذا راجع إلى شيء آخر.

– **الأسباب الموضوعية:**

– لقد أصبح التطرق إلى هذا الموضوع مطلبا علميا في ظل الإهتمام المتزايد بمعاملة السجناء وإصلاحهم، خاصة مع النقص الذي تعاني منه المكتبة الوطنية في هذا المجال.

ففي الجزائر لا توجد دراسات كثيرة إهتمت بالمعاملة العقابية للمسجونين، حتى وإن وجدت نجدها قد تضمنت موضوع السياسة العقابية الحديثة بصفة عامة ولم تتناول أساليب المعاملة العقابية كموضوع قائم بحد ذاته، وبذلك فإننا نحاول من خلال هذا البحث المتواضع سد النقص الواضح في المكتبة. كما تجدر الإشارة أن موضوع دراستنا يخص شريحة المسجونين البالغين دون الأحداث، كون أن هذه الأخيرة تخضع لتدابير إصلاحية خاصة تختلف عن تلك المتبعة في تأهيل وإصلاح المسجونين البالغين.

ثالثا: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى:

– دراسة المبادئ التي يقوم عليها نظام إصلاح المسجونين، وذلك من خلال معرفة الأساليب المستحدثة في مجال معاملتهم لإنجاح عملية تأهيلهم، وتبيان الأساليب التي تبناها المشرع الجزائري من حيث نوعيتها وفعاليتها ومرجعية النصوص القانونية والتنظيمية التي إعتمدها.

– كذلك تهدف هذه الدراسة إلى الإهتمام بالسجناء ومعاملتهم كأي فئة أخرى من المجتمع، فهم جزء لا يتجزأ منه؛ فهي فئة تحتاج للعلاج وفق ما تضمنته السياسة العقابية الحديثة الهادفة إلى علاج المسجونين وإصلاحهم.

معرفة أساليب المعاملة المطبقة داخل وخارج المؤسسة العقابية، عن طريق توضيح الأهمية البالغة لهذه الأساليب في إصلاح المسجونين وتأهيلهم إجتماعيا.

رابعا : إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية التي إنطلقنا منها لمعالجة هذا الموضوع في:

ما مدى إهتمام المشرع الجزائري بالأساليب المطبقة على المسجونين؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات والتي تتمحور حول:

– فيما تتمثل أساليب المعاملة العقابية المطبقة على المساجين؟

– ما هي العلاقة الموجودة بين أساليب المعاملة العقابية المطبقة داخل المؤسسات العقابية وتلك المطبقة خارجها؟

خامسا-الدراسات السابقة:

قبل الولوج إلى الدراسات السابقة التي تناولت موضوع أساليب المعاملة العقابية للمسجونين الإشارة أولا إلى قلة الدراسات الملموسة في الجزائر، مما دفعنا إلى الإستعانة بدراسات التشريعات المقارنة الإنجاز بحثنا ومن بين هذه الدراسات ، ونجد مثلا:

- **دراسة عثمانية لخميسي:** تحت عنوان "السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية الحقوق الإنسان"، بتاريخ 2012 في الجزائر، حيث تناول الباحث الإرتباط بين السياسة العقابية والأمن الإجتماعي والذي يعد أساس إستقرار أي مجتمع، وحجر الزاوية في تحقيق التطور الإقتصادي والإجتماعي له. وتوصل الباحث في الأخير، إلى لفت الإنتباه إلى التوجه السيئ لمفهوم التفاع الإجتماعي ضد الجريمة وما يترتب عنه من سلبيات، وإبراز المبادئ الأساسية لعلم الإجرام الحديث في هذا المجال الذي أساسه أن الدفاع الإجتماعي يوجه للجريمة وليس للمجرم.

- **دراسة فضلي فضيلة:** تحت عنوان "أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين" من جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة لسنة 2014، وهذه الدراسة تتشابه وتتقارب مع ما نحن بصدد دراسته، وتهدف الباحثة من هذه الدراسة، التعرف على مختلف النظم المعتمدة في معاملة المحبوسين سواء البالغين أو الأحداث، وتوصلت في الأخير إلى تبيان مختلف البرامج المطبقة لإعادة التربية واعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

- **شريك مصطفى:** تحت عنوان "نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون"، من جامعة باجي مختار عنابة، سنة 2011.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أساليب التعامل مع المسجونين المودعين بمؤسسات السجون بالجزائر، وفق ما تمليه مواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج

الاجتماعي للمحبوسين، بالمقارنة مع ما توصى به اللوائح وتوصيات القوانين الدولية المتعارف عليها في إطار القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة، معتمدا في ذلك القراءة التحليلية للنصوص القانونية الواردة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04

وخلصت هذه الدراسة إلى أن قانون تنظيم السجون الجديد أولى اهتماما بالغا بالمحبوسين وتحسين سبل معاملتهم داخل المؤسسات العقابية من خلال صون كرامتهم الإنسانية، كما إهتم بتهيئة المحبوسين قبل الإفراج عنهم وعند مغادرتهم المؤسسة العقابية.

- **دراسة جمعة زكريا السيد محمد** : تحت عنوان "أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي أو الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة"، لسنة2013، أين توصل في دراسته فيما يخص أساليب معاملة السجناء إلى مختلف الأساليب التمهيدية والأصلية داخل وخارج المؤسسات العقابية في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، كما توصل أيضا إلى أهمية الحفاظ على العلاقة بين المحكوم عليه، أسرته والمجتمع وأوصي بإعادة النظر في معاملة النزلاء لزوجاتهم خلال فترة تنفيذ العقوبة وذلك منعا لإنتشار الرذيلة والأمراض.

- **دراسة الصادي أحمد فوزي** : تحت عنوان "رعاية أسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة"، الصادر عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام 1988، والتي كان يهدف منها إلى توضيح مفهوم الرعاية بصفة عامة، وإلى القول بأن الرعاية داخل المؤسسة العقابية تتصل اتصالا وثيقا بالرعاية خارجها ولا تكتمل هذه الرعاية إلا بالإهتمام بأسر المحكوم عليهم ورعايتها.

سادسا – المنهج المتبع:

اقتضت طبيعة دراستنا الأخذ بالمنهج الوصفي في تبيان وتوضيح أساليب معاملة المسجونين، كما إستعملنا المنهج التحليلي، من خلال تحليل أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، إضافة إلى بعض المواثيق الدولية التي تهتم بموضوع المسجونين كالقواعد النموذجية الدنيا.

سابعا– صعوبات الدراسة:

من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجازنا الموضوع بحثنا نذكر:

– عدم تمكننا من الحصول على المعلومة الحية من الهيئات المختصة لأن الموضوع يتعلق بفئة من المجتمع فيها حساسية كبيرة تدخل في إيطار التحفظ والسر المهني.

– نقص المراجع المتخصصة خاصة في التشريع الجزائري، مما دفعنا إلى الإعتماد على مراجع جاءت مجمل عناوينها فضفاضة، وبالتالي لجأنا بالدرجة الأولى إلى القانون رقم

05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ونصوصه التطبيقية، بالإضافة إلى بعض النصوص التطبيقية للأمر رقم72-02، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

ثامنا – خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة وما تفرع عنها من تساؤلات ارتأينا دراسة موضوع أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين في فصلين تناولنا في الفصل الأول بعنوان **الأساليب الداخلية للمعاملة العقابية للمسجونين**.حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية**، وفي المبحث الثاني إلى **الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية.**

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **الأساليب الخارجية للمعاملة العقابية للمسجونين** في المبحث الأول سنتطرق **التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقاب** ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى **التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية** .

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
لأساليب الداخلية للمعاملة
العقابية للمسجونين

تمهيد :

بعدما كان ينظر إلى السجن على أنه مجرد مكان للتحفظ على السجناء، تغير ليصبح مؤسسة إصلاحية تهدف إلى تهذيب وتربية المسجونين باتباعه لأساليب معاملة تقوم على برامج علاجية وإصلاحية.

ومن هذا المنطلق يتضح لنا أن الهدف الأساسي الذي ترمي إليه السجون هو تأهيل المسجون وإصلاحه، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري وطبقه على معاملة المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية وذلك من خلال قانون تنظيم السجون الذي جاء موضحا لكيفية تطبيق هذه الأساليب على المسجونين، كما نص على مجموعة من الأنظمة والتدابير العلاجية التي تتناسب مع درجة خطورتهم وشخصيتهم.

وعليه قمنا بتخصيص هذا الفصل لدراسة هذه الأساليب، لذلك قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث تناولنا في كل مبحث أسلوب من الأساليب التي تتبعها إدارة المؤسسات العقابية لإصلاح المسجون داخل المؤسسة العقابية .

المبحث الأول : الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية

يقصد بالأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية تلك الأساليب التي تطبق على المسجونين مباشرة بعد صدور حكم الإدانة في حقه م، وبعد استنفاذه م لكل طرق الطعن المتاحة أمام هم، وبالتالي تعتبر هذه الأساليب الخطوة الأولى التي تمهد الطريق لأساليب المعاملة الأخرى.

وتتجسد الأساليب التمهيدية في صورتين : أولهما الفحص العقابي الذي يقوم على تقويم ودراسة شخصية المسجون في سبيل تسهيل تطبيق الأساليب العلاجية الأخرى.

وثاني هذه الصور يتمثل في تصنيف المسجونين، والذي يعد خطوة مهمة في نجاح أساليب المعاملة التمهيدية بصفة خاصة والأساليب الأخرى بصفة عامة، حيث يهدف إلى تصنيفهم وتقسيمهم إلى فئات معينة وذلك بناءا على عدة معايير وأسس، و يسهر على تنفيذ نظامي الفحص والتصنيف أجهزة مؤهلة لذلك بالإعتماد على إجراءات معينة وكل ذلك في سبيل إعادة تأهيل المسجونين وإعادة إدماجهم في المجتمع مرة أخرى.

المطلب الأول : نظام الفحص العقابي

هو دراسة لشخصية المسجون في نواحيها الإجرامية المختلفة[1] ، لغرض الحصول على مجموعة من المعطيات تسمح لنا بتطبيق التدابير المحكوم بها عليه بطريقة سليمة. [2]

إذ أن الفحص العقابي يعتبر الخطوة الأولى في تطبيق الجزاء الجنائي الصادر في حق المسجون وكذلك في تصنيفه ؛ أي أن الفحص العقابي يحدد لنا الخطورة الإجرامية ، كما يساعدنا في إختيار المعاملة المناسبة للمسجون، لذلك تكمن أهمية الفحص في كونه يعود

[1]– جمعة زكريا السي محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص.190.

[2]– عمار عباس الحسيني، مبادئ علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص.448.

المسجون على نظام المؤسسة العقابية وذلك بكشف مشاكله ومحاولة حلها كما يساعده في إستقرار نفسيته وتجاوبه مع الجهود المبذولة من أجل إعادة إدماجه وتأهيله. [1]

والفحص العقابي يتجسد في صور مختلفة ، كما أننا نجد له عدة أنواع ندرسها تبعا وذلك كالآتي:

الفرع الأول : صور الفحص العقابي

باعتبار أن نظام الفحص يمهد لتسطير برنامج عقابي للمسجون يساعد في القضاء على خطورته الإجرامية ، وجب أن يتناول كافة جوانب شخصية المسجون، لذلك نجده يتجسد في الصور التالية:

أولا: الفحص البيولوجي :

الهدف منه هو فحص الحالة البدنية للمسجون، وذلك للكشف عما يعانيه من أمراض عضوية من أجل معالجتها ، وذلك لمنع حيلولتها دون إصلاح وتأهيل المسجون. [2]

ثانيا: الفحص العقلي:

وهو يتناول الكشف عن الحالة العقلية والعصبية للمسجون، حيث أثبتت دراسات علم الإجرام أن الخلل العقلي يعتبر من الأسباب التي تدفع إلى الإجرام. [3]

[1]– السباعي محمد، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص.82.

[2]– نورة بنت بشير صنهات العتيبي، خدمات الرعاية الإجتماعية بسجن النساء بالرياض من منظور التخطيط والتطوير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص.122.

[3]– أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية للمسجون، دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص.97.

وتتمثل أهمية هذا الفحص في وجوب عزل الم سجون المجنون عن باقي المسجونين لحاجته إلى علاج خاص ومختلف عن البقية، وكذلك تحديد برامج معاملة ومؤسسة عقابية مناسبان له.

ثالثا: الفحص النفسي :

يرتكز الفحص النفسي على دراسة الحالة النفسية للمسجون بإستعمال أساليب مخصصة لهذا النوع من الفحص ، للكشف عما إذا كان مصابا بمرض نفسي أولا، وفي حالة حدوث ذلك يتم علاجه بالأساليب المناسبة ل حالته[1]، لذلك تم إنشاء قسم خاص للتكفل النفسي بالمسجونين على مستوى المؤسسات العقابية.

رابعا الفحص الإجتماعي:

يقوم هذا النوع من الفحص على دراسة المحيط الإجتماعي للمسجونين وبصفة خاصة علاقاتهم العائلية ووضعهم في الأوساط الإجتماعية التي كانوا ينتمون إليها، كعلاقتهم بزملائهم في العمل، فضلا عن دراسة سجلهم الإجرامي المستمد من التحقيق الخاص بفعلهم ومستوى خبراتهم الإجرامية ونشاطهم. [2]

[1]– وداعي عز الدين، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، مذكرة الماجستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2001، ص.35.

[2]– عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص.452.

الفرع الثاني : أنواع الفحص العقابي

يتفرع الفحص العقابي إلى نوعين نذكرها كالآتي:

أولا-الفحص الحق على الحكم الواجب التنفيذ :

يتولى إجراء هذا النوع من الفحص الإدارة العقابية، ويتضمن إجراء عدة إختبارات على الشخص الم سجون، وذلك تمهيدا لتصنيفة بهدف الوصول إلى تحديد المعاملة العقابية المناسبة له. [1]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد ه أخذ به في المادة 9 من المرسوم رقم 72-36 السالف الذكر، حيث ينشأ ملف خاص لكل مسجون يتضمن مستخلص الحكم الذي يسهل عملية الفحص المسند للمؤسسة العقابية. ثانيا- الفحص الحق على الإبداع في المؤسسة العقابية: يطلق على هذا النوع من الفحص كذلك تسمية الفحص التجريبي، وهو يجرى بعد دخول المسجون المؤسسة العقابية. ويتولى إجراءه القائمون على المؤسسة العقابية من إداريين وحراس.

والهدف منه هو ملاحظة سلوك المسجون إتجاه زملائه ومدى تجاوبه مع الموظفين العاملين في المؤسسة العقابية، وذلك في سبيل إختيار نوع المعاملة المناسبة التي ستطبق عليه. [2]

[1]- دريسي حنان، طرق العلاج العقابي في ظل قانون إصلاح السجون الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص.17.

[2]- عبد الستار فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، 2007، ص.253.

المطلب الثاني : تصنيف المسجونين

يراد بتصنيف المسجونين، تقسيمهم إلى فئات متقاربة بالإعتماد على مختلف الفحوص التي يمكن أن تجرى عليهم، وإحالتهم على المؤسسة العقابية المناسبة لهم وإخضاعهم لبرامج تأهيل تتناسب مع ظروف كل واحد منهم".[1]

لذا نلاحظ أن التصنيف يهدف إلى تفريد العقاب وتحديد أسلوب المعاملة في تنفيذ العقوبة أو التدبير؛ وكذا تقسيم المسجونين إلى مجموعات وفئات، لتمكين الإدارة المشرفة على التنفيذ من تحقيق الهدف من العقاب والمتمثل في الردع والإصلاح. [2]

ونجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام التصنيف وتخصيص المؤسسات العقابية في المادة 24/2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين إضافة إلى أنه الحق المؤسسات العقابية بقسم خاص لتصنيف المسجونين وتوزيعهم داخل تلك المؤسسات.

وبالتالي ندرس التصنيف من خلال تبيان أشكاله، المعايير التي يقوم عليها وأخيرا الأجهزة القائمة على تنفيذه.

الفرع الأول : أشكال تصنيف المسجونين

التصنيف العقابي يتجسد في شكلين: شكل أفقي وشكل رأسي ومرد ذلك إلى نوع التقسيم، فإذا تم تقسيم المسجونين إلى طوائف متجانسة ومتشابهة الظروف، ستوضع كل طائفة في مؤسسة عقابية ملائمة لها (مؤسسات–مراكز)، ويسمى هذا التوزيع بالتصنيف الأفقي.

أما إذا تم توزيع المجموعة الواحدة من المسجونين إلى عدة فروع، فيوضع كل مسجون في جناح خاص به من بين الأجنحة المختلفة الموجودة داخل المؤسسة العقابية الواحدة ؛ فيدعى هذا النوع من التصنيف بالتصنيف الرأسي ، حيث يوضع في جناح المسجونين إحتياطا والآخر

[1]– محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص.209.

[2]– نيرون جلال، الظاهرة الإجرامية دراسة في علم العقاب، د.د.ن، الإسكندرية، 1987، ص.405.

في جناح المحكوم عليه بالسجن، وذلك في جناح المكرهين بدنيا [1]، وهذا ما كرسته مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 68 منها.

الفرع الثاني: معايير تصنيف المسجونين

يخضع التصنيف العقابي لمجموعة من المعايير يتم وفقها تصنيف المسجونين إلى فئات معينة، تمهيدا لتطبيق أساليب المعاملة الأخرى ، فبالعودة إلى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء نجدها تنص في القاعدة 8 منها على أنه: «توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم و سجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم.»؛ بالتالي عند إيداع المسجونين المؤسسة العقابية يجب مراعاة عدة معايير في تصنيفهم نبينها كالآتي:

أولا:معيار جنس المسجونين:

وفقا لهذا المعيار يتم التمييز والفصل بين الرجال والنساء من حيث المعاملة وتخصيص مؤسسة عقابية لكل فئة منهم. [2]

وما يمكننا القول هنا أن الحكمة من عزل النساء عن الرجال تكمن في تفادي العلاقات غير المشروعة والفساد الأخلاقي، لذلك إتجهت مختلف التشريعات منذ القدم إلى عزل هاتين الفئتين ووضعهما في سجون منفصلة عن بعضها[3]، ومن بينها نجد المشرع الجزائري الذي أخذ بأساس الجنس كمعيار للتصنيف بطريقة غير مباشرة في المادتين 28 و 29 من القانون رقم 04-05.

[1]- إسحاق إبراهيم منصور ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص.188.

[2]- بشير نسيمة، عوشني فيروز، أنظمة إعادة إدماج المحبوسين، دراسة مقارنة، مذكرة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميزة، بجاية، 2012، ص.17.

[3]- السباعي محمد، المرجع السابق، ص.91.

ثانيا: معيار سن المسجونين:

يفهم من هذا المعيار أن تصنيف المسجونين يتم بناءا على فئات عمرية مختلفة فيتم التمييز بين البالغين والأحداث[1]، هذا ما كرسته القاعدة 8 من مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء بنصها: «يفصل الأحداث عن البالغين».. والحدث وفقا للمشرع الجزائري هو كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة، والبالغ هو من تجاوز هذا السن.

وتعود الحكمة من ترتيب المسجونين بناءا على معيار اليمن إلى حماية الأحداث من إختلاطهم بالبالغين، لإمكانية تعلمهم أساليب إجرامية جديدة تجعلهم يحترفون الإجرام ما يؤدي إلى عرقلة عملية إعادة تربيتهم .

لذلك أكد المشرع الجزائري على ضرورة إنشاء مراكز خاصة بالأحداث، وعند اللزوم إنشاء أجنحة منفصلة في مؤسسات الوقاية وإعادة التربية الإستقبال هذه الشريحة من المجتمع، طبقا للمادتين 28 و29 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر.

ثالثا-معيار الحالة الصحية المسجونين:

يلعب هذا المعيار دورا هاما في تصنيف المسجونين والمحافظة على صحتهم، والفصل يكون بين المسجونين الأصحاء والمرضى.

ويمكننا القول هنا أن الحكمة من هذا المعيار تتحرك في حاجة المحبوسين المرضى للعلاج ولمعاملة خاصة تتناسب وحالتهم الصحية، هذا ما أدى إلى إنشاء مؤسسات عقابية يغلب عليها الطابع العلاجي. [2]

[1]- عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.191.

[2]- المادة 30، من القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

رابعا : معيار طبيعة الجريمة التي ارتكبها المسجون:

يقسم المسجونين على أساس خطورتهم الإجرامية إلى خمس طوائف وهم: المجرمون بالولادة، المجرمون المجانين، المجرمون المعتادين، المجرمون بالصدفة والمجرمون العاطفيون[1]، كما تتم أيضا التفرقة بين مرتكبي الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، كون أن الفئة الأولى تطبق عليها معاملة خاصة بهدف تقويمها واصلاحها لأنها أخطر من الفئة الثانية. والهدف من فصل أو تصنيف المسجونين إعتمادا على هذا المعيار، هو تحقيق برامج تأهيل ملائمة الكل فئة وكذا تطبيق المعاملة العقابية المناسبة لهم. [2]

خامسا:معيار مدة العقوبة:

يقصد بمعيار مدة العقوبة تصنيف المساجين بناءا على فترة العقوبة التي سيقضونها داخل المؤسسة العقابية، لذلك وجب الفصل بين المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة والمحكوم عليهم بعقوبة طويلة، وبالتالي يتم التفرقة بين هاتين الفئتين للتمكن من تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل المناسبة لكل منهما، فكلما كانت العقوبة طويلة كان البرامج أطول والعكس صحيح.

سادسا:معيار سوابق المسجون:

يمكننا إعتبار سوابق المسجون معيار مهم لتصنيفه ، كون أنه يساعدنا على ترتيب المسجونين وتصنيفهم بناءا على سوابقهم الإجرامية، وبالتالي لا يتم الخلط بين المبتدئين ومعتادي الإجرام، مخافة تأثر المسجونين المبتدئين بالخطرين منهم وتتحول المؤسسة العقابية بذلك من مؤسسة إصلاحية إلى مؤسسة يعلم فيها الإجرام.

[1]– إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.189.

[2]– جمعة زكريا السيد محمد، المرجع السابق، ص. 205.

لذلك من الضروري الفصل بينهم كون أن فئة المبتدئين تكون أكثر تقبلا لبرامج التأهيل والإصلاح، أما فئة المعتادين فهي فئة لم تنجح معها هذه البرامج فشقت طريقها للجريمة مرة أخرى لذلك يعاملون معاملة أشد من تلك التي يخضع لها أفراد الفئة الأولى. [1]

سابعا : معيار حكم الإدانة:

يقسم المسجونين وفقا لهذا المعيار إلى ثلاث فئات فهناك من صدر في حقهم حكم قضائي يدينهم والمسجونين إحتياطا وفئة أخرى للذين ينفذ عليهم الإكراه البدني.

وما يهمنا أولئك المسجونين الذين صدر في حقهم حكم نهائي بالإدانة لأنهم المعنيين بأساليب المعاملة العقابية.

بينما من حبسوا إحتياطا فلا يلون يعتبرون أبرياء إلى غاية إثبات عكس ذلك، وبالتالي يتوجب معاملتهم معاملة خاصة طول فترة حبسهم إحتيطا دون أن تقرر لهم معاملة تأهيلية، لذا يهدف هذا المعيار إلى تحديد نوع المعاملة حسب وضعية كل مسجون. [2]

ونجد أن المشرع الجزائري قد نص على إنشاء لجنة تطبيق العقوبات تتولى ترتيب وتوزيع المسجونين حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المسجونين من أجلها، وكذا جنسهم، سنهم، شخصيتهم ودرجة إستعدادهم للإصلاح.

كما عمد بعد تصنيف المسجونين وتوزيعهم كل حسب ظروفه وحالاته على إنشاء خطة فردية لكل واحد منهم"، بإعتبارها عملية تنظيمية لكيفية قضاء المسجونين عقوبتهم داخل المؤسسة العقابية، وهي تعتبر تجسيدا للمادة 3 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين والتي تنص على: "يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية

[1]- محمد محمد مصباح القاضي، علم والإجرام وعلم العقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص.340.

[2]- السباعي محمد، المرجع السابق، ص. 92.

على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية".

الفرع الثالث الأجهزة القائمة على تصنيف المسجونين

تتعدد أجهزة التصنيف، لتنقسم إلى ثلاثة أجهزة ندرسها تبعا:

أولا:جهاز التصنيف المركزي:

يتواجد هذا الجهاز على مستوى الدولة وتتوافر فيه خبرات كافية الفحص حالات المسجونين وتوزيعها على المؤسسات العقابية الملائمة لكل حالة، ولهذا الجهاز فعالية كبيرة في تخطيط السياسة المتعلقة بتطبيق العقوبات[1].

ثانيا:جهاز التصنيف الإقليمي:

وهو يقتصر فقط على إقليم الولاية التي يوجد بها عدد من المؤسسات العقابية، وذلك عائد إلى تقسيم الدولة إلى أقاليم، ويوجد في كل إقليم مؤسسة عقابية يوزع عليها المسجونين.[2]

ثالثا–جهاز التصنيف الملحق بالمؤسسة العقابية:

يضم هذا الجهاز مجموعة من المختصين، يقومون بفحص المسجونين المرسلين للمؤسسة العقابية بناءا على معايير محددة قانونا، وبعدها يجتمع هؤلاء المختصين بإدارة المؤسسة لتبادل الآراء بشأن كل مسجون ليقرروا فيما بعد برامج المعاملة الملائمة لشخصية كل واحد منهم. [3]

[1]– إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.190.

[2]– جمعة زكريا السيد محمد، المرجع السابق، ص. 210.

[3]– بورني نسيم، الدور التربوي للمؤسسات العقابية، دراسة ميدانية للمفرج عنهم في مؤسسة إعادة التربية بمدينة قسنطينة، مذكرة الماجيستير، تخصص علم الإجتماع والديمغرافية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005 ص.161.

المبحث الثاني : الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية

بعدما تطرقنا إلى أساليب المعاملة التمهيدية والمتمثلة في فحص المسجونين وتصنيفهم التي تعرفنا عليها بالتفصيل سابقا ، نتطرق الآن في هذا المبحث إلى دراسة أساليب المعاملة الأصلية التي إن كانت تختلف من حيث أسلوب المعاملة المنتهج فيها ، إلا أنها تحمل نفس الرسالة وتهدف لتحقيق نفس الغرض مع الأساليب التمهيدية، والذي يتمثل في إعادة تأهيل المسجونين وإصلاحهم ومساعدتهم على الإنخراط في المجتمع مرة أخرى.

وتضم الأساليب الأصلية: العمل العقابي الذي ندرسه من حيث أغراضه، شروطه، تكييفه وتنظيمه القانوني، وذلك لتبيان مدى نجاعة هذا الأسلوب في إصلاح المسجونين، ومدى إحترامه لحقوقهم؛ هذا إضافة إلى أمور أخرى نراها أثناء خوضنا في هذا الأسلوب.

كما نجدها تضم كذلك كل من التعليم والتهذيب ، وهما أسلوبين يمكن إعتبارهما من بين أهم الركائز الأساسية المساعدة على إصلاح المسجونين وتقويم إعوجاجهم كون أن العلم ينير حياة الإنسان وكذلك المسجونين، فهو يلقنهم أمور جديدة بقكنهم من متابعة دراستهم ويمحو عنهم أميتهم؛ بذلك يرتقي تفكيره م ليبتعدوا رويدا رويدا عن التفكير السوداوي الذي كان يسيطر عليهم وبالتالي يبتعدون عن عالم الجريمة.

إضافة لذلك نجد أسلوب التهذيب الذي يكمل التعليم ، فهو يهدف إلى تهذيب المسجونين، وغرس المبادئ والقيم النبيلة فيهم مما يبعدهم عن الإجرام وكل ما هو مخالف لهذه المبادئ.

وأخيرا لدينا الرعاية الصحية للمسجونين، والتي تعد من الأساليب المساعدة على تأهيلهم، لأنه لا تأهيل بدون صحة فهذه العملية تحتاج إلى تمتع المسجونين بصحة جيدة لتمكنهم من الإستجابة للأساليب المطبقة عليهم داخل المؤسسة العقابية.

المطلب الأول : العمل العقابي

إرتبط العمل العقابي منذ القدم بالعقوبات السالبة للحرية، ولكن أهدافه وأغراضه إختلفت منذ ذلك الوقت، فلقد كان عبارة عن عقوبة تهدف إلى معاقبة المسجونين أما في وقتنا الحالي، أصبح أسلوب يهدف إلى إعادة تأهيل المسجونين وإصلاحهم.

بناءا على تقدم تقتضي دراستنا إلقاء نظرة على أغراض العمل العقابي، شروطه، تكييفه القانوني مع تبيان أساليب قانونية لتنظيمه.

الفرع الأول: أغراض العمل العقابي

كما سبق القول ، ليس مجرد عقوبة تهدف إلى معاقبة المسجون بل أصبح يحمل أهداف متعددة ترمي إلى تأهيله وإصلاحه. ونبين هذه الأغراض كما يلي:

أولا-إعادة تأهيل المسجونين:

يعتبر التأهيل من الأهداف الأساسية للعمل العقابي كون أنه يساعد المسجونين على إتقان حرفة تمكن هم من إكتشاف أنفسهم وإشباع حاجياته م. كما يمكنهم ممارسة هذه الحرفة بعد الإفراج عنه طلبا للرزق الشريف بعيدا عن الإجرام .[1]

ثانيا: تحقيق النظام وحفظه داخل المؤسسة العقابية :

إن العمل داخل المؤسسة العقابية له تأثير كبير في حفظ الأمن والاستقرار، حيث أنه من خلال توفير العمل للمسجون يتم إشغال وقته داخل المؤسسة العقابية بالممارسة، مما يجعله سهل الإنقياد ومستعدا للتعاون مع القائمين على إدارة المؤسسة.[2]

[1]- بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص.72.

[2]- محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص. 302.

ثالثا: الغرض الإقتصادي :

إن ثمرة عمل المسجون تأخذ في الغالب صورة منتجات تحصل على قيمتها الإدارة العقابية، ومما لا شك أن هذه المنتوجات تمثل زيادة في الإنتاج القومي من ناحية ، كما أن ثمنها يساعد الدولة على تحمل نفقات المؤسسات العقابية من ناحية أخر مى؛ يضاف إلى ذلك ضمان تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية التي تقع على عاتقه[1].

رابعا : الغرض الإنساني :

يتمثل الدور الإنساني للعمل العقابي في حفظ التوازن النفسي والبدني للمسجونين، ويتحقق هذا التوازن على نحو أفضل كلما كان العمل منتجا ويستغرق الوقت المحدد له. [2]

الفرع الثاني : شروط العمل العقابي

بالنظر لأهمية العمل العقابي وبإعتباره أسلوب من الأساليب المساعدة في تأهيل المسجونين، فقد أحاطته التشريعات بعدة شروط نذكرها كالآتي:

أولا- أن يكون العمل العقابي منتجا :

يقصد به أن يكون ذو قيمة إنتاجية في المجتمع، إذ أن العمل المنتج يحفز المسجونين على العمل وعلى الإنتاج، بينما العمل غير المنتج فهو بمثابة إحباط رغبة المسجون ولقد جاء النص عليه في القاعدة71-3 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:" يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي"

ونجد أن المشرع الجزائري قد أوكل إل ى مدير المؤسسة العقابية بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مهمة إسناد الأعمال للمسجونين، وحرص على أن يكون هذا العمل مفيدا.

[1]- علي عبد القادر القهوجي ، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص.398.

[2]- أقموسي جهيدة، حميطوش سميرة، إعادة إدماج المحبوسين كهدف أساسي لتنفيذ العقوبات ، دراسة مقارنة، مذكرة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص.18.

وفي نفس السياق ولتعزيز إستعمال اليد العاملة العقابية وتأهيلها في عالم الشغل، عكفت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي على عقد عدة إتفاقيات ثنائية لتحقيق هذا الغرض من بينها نجد الإتفاقية الثنائية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون والمديرية العامة للغابات بتاريخ2008/08/07 والمتعلقة باستعمال اليد العاملة العقابية في الأشغال الغابية.

ثانيا- أن يكون العمل العقابي متنوعا :

يقصد بتنوع العمل تعدد أشكال الأعمال المسندة للمسجونين، وأن يكون في مختلف المجالات كالأعمال الزراعية، الصناعية والحرفية حتى يتمكن المسجون من إختيار العمل الذي يرغب فيه ويحقق طموحه[1] وفق الإمكانات المتاحة في المؤسسة العقابية.

ثالثا: أن يكون العمل العقابي مماثلا للعمل الحر :

من أساسيات العمل العقابي داخل المؤسسة العقابية، أن يكون مماثلا للعمل خارجها من حيث النوع ومن حيث وسيلة إحداثه؛ فهذا التماثل في تنظيم العمل العقابي نوعا وأسلوبا ، يساهم بشكل كبير ومباشر في تحقيق التأهيل المرجو منه للمسجونينه، كما يجب أن تكون ظروف العمل واحدة من حيث ساعات العمل وأوقات الراحة والإجازات. [2]

إضافة إلى ذلك فالمسجون العامل داخل المؤسسة العقابية له حق الإستفادة من تغطية صندوق الضمان الإجتماعي، وهو المنصوص عليه في المادة160 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر.

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص. 193.

[2]- على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. ص. 358-359.

رابعا- أن يكون العمل العقابي مقابل أجر :

بمعنى أن يتلقى المسجون أجرا نظير ما قدمه من عمل حيث نصت المادة 162 من قانون رقم 05-04 السالف الذكر على أنه: "يتلقي المحبوس مقابل كل عمل مؤدي أجرا."

إلا أن الأجر المقدم لا يكون مساويا للأجور خارج المؤسسة العقابية ، وذلك يرجع إلى قلة كفاعته من جهة، ومن جهة أخرى لأن ميزانية المؤسسة لا تسمح بذلك ؛ وهو فعلا ما جاء في القاعدة 1/76 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين وتبناه المشرع الجزائري، حيث يتولى إدارة المؤسسات العقابية دون سواها بتحصيل المقابل المالي لصالح المسجونين مقابل أدائهم عمل ويقدر هذا المقابل وفق جدول يحدد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزارة العدل والوزير المكلف بالعمل.

الفرع الثالث : تكييف العمل العقابي

يعتبر العمل العقابي في ظل السياسة العقابية الحديثة وسيلة وأسلوب للمعاملة العقابية، يهدف بالدرجة الأولى إلى تأهيل وإصلاح المسجونين لذلك تم تكييف هذا العمل على أساسين:

إما على أساس الإلتزام أو على أساس الحق. ونتطرق لكل واحد منهما كالآتي:

أولا- تكييف العمل العقابي على أنه إلتزام المسجون بالعمل : يلتزم المسجون بالعمل الذي تختاره الإدارة العقابية ، وهذا الإلتزام يشمل جميع المساجين مع مراعاة إستعدادهم الجسماني والعقلي حسب ما يقرره الطبيب ؛ وهو ما أقرت به مجموعة القواعد الدنيا المعاملة السجناء في القاعدة 71/2 منها حيث نصت على أنه: "يجب أن يلتزم جميع المسجونين المحكوم عليهم بالعمل مع مراعاة مدى إستعدادهم الجسماني والعقلي وفق ما يقرره الطبيب".

ثانيا – تكييف العمل العقابي على أنه حق للمسجون:

يستند حق المسجون في القيام بعمل إلى صفته كإنسان، تجعل له قبل المجتمع الحق في توفير العمل له، بإعتباره مواطن في المجتمع، فسلب حريته لا تعدي على حقوقه الأخرى التي يتمتع بها كمواطن في الدولة ومن بينها العمل[1] هذا من جهة ، ويستند هذا الحق من جهة أخرى إلى ما تدعو إليه السياسية العقابية الحديثة في إعتبار التأهيل حق لمن سلك سبيل الجريمة، وبما أن العمل يعتبر أحد أساليب التأهيل فهو كذلك حق للمسجون[2].

وبالرجوع للمشرع الجزائري نجده قد كف العمل العقابي على أنه إلتزام يلتزم به المسجون كونه أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الهادفة إلى إعادة تربية واصلاح وإدماج المحبوسين اجتماعيا، وترجع الصفة الإلزامية للعمل العقابي إلى الطلب الذي يقدمه المسجون للإدارة العقابية التي تقوم بدراسته مع أخذها بعين الإعتبار الحالة الصحية للمسجون ومدى إستعداده للقيام بذلك العمل، فإذا وافقت الإدارة على طلب المسجون، تختار هذه الأخيرة العمل المناسب له؛ فتحدد نوع المعاملة، أسلوب تنفيذه وشروط هذا التنفيذ، ولها في حالة إمتناعه أو مخالفته لهذه الشروط أن توقع عليه جزاءات تأديبية. [3]

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، أوليات علم الإجرام العام، تفسير السلوك الإجرامي، أوليات علم العقاب والجزاء الجنائي، أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص.548.

[2]– عبد الستار فوزية، المرجع السابق، ص. 382.

[3]– محالبي مراد، تنفيذ الجزاء الجنائي في القنون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2002، ص.203.

الفرع الرابع : التنظيم القانوني للعمل العقابي

يختلف التنظيم القانوني للعمل العقابي بإختلاف الدور الذي تحتفظ به الإدارة العقابية لنفسها في الإشراف على هذا العمل[1]، فقد ينعدم هذا الإشراف كليا كما قد يكون وسط، فتتحقق الصورة الأولى بإتخاذ العمل العقابي شكل نظام المقاولة بينما تتوافر الصورة الثانية في نظام الإستغلال المباشر أما الصورة الثالثة يطلق عليها نظام التوريد، فأساليب تشغيل المسجون لا تقع في صورة واحدة، وإنما تقع في ثلاث صور نوضحها كالآتي:

أولا- نظام المقاولة:

في هذا النظام تلجأ الإدارة العقابية إلى أحد مقاولي القطاع الخاص، وتعهد له إليه بالمسجونين لكي يتولى الإنفاق الكامل عل يهم من حيث المأكل، الملبس، ثم يختص بتشغيلهم، فيقوم بإستحضار المواد الأولية والآلات ويعين من طرفه المشرفين على العمل ، ثم يستولي على الإنتاج بأكمله ويتولى توزيعه وتحصيل قيمته، ويقوم أيضا بدفع الأجر الذي يستحقه المسجون مقابل العمل الذي أداه. [2]

فنظام المقاولة يمتاز بكونه لا يحمل الإدارة العقابية النفقات التي تصرف على المسجونين و يعفيها كذلك من الإشراف على تشغيلهم، وما أعيب على هذا النظام أن هدف المقاول هو الربح مما يدفعه إلى تكليف المسجون بالعمل دون أن يراعي في ذلك ظروفهم الصحية والنفسية وكذا إستعداداتهم البدنية. [3]

[1]- فضلي فضيلة، أساليب المعاملة العقابية للمساجين، مذكرة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2014، ص.77.

[2]- نظير فرج مينا، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص.212.-

[3]- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص.362.

ثانيا: نظام الإستغلال المباشر:

وفقا لهذا النظام تولى الإدارة العقابية إدارة الإنتاج والإشراف الكامل على أعمال المسجونين، كما تتحمل كافة النفقات المالية من أجور، آلات، أدوات، وكل ما يستلزم للإنتاج[1]، كما تشرف إداريا وفنيا على العمل العقابي وتقوم بتسويق منتجاته.

ومن أجل هذا الغرض تم إنشاء المكتب الوطني لأشغال التربية لتحصيل قيمته[2]، وفي مقابل ذلك عليها تقديم منح للمسجونين مقابل عملهم، وهو ما نص عليه فعلا في المواد 97 و 98 من قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

وما نلاحظه أن هذا النظام يختلف تماما عن النظام السابق، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أخذ به في تنظيم العمل داخل المؤسسات العقابية ، حيث تقوم مصالح السجون بتنظيمه فتختار نوع العمل وتحدد شروطه كما تقوم هذه المصالح بترتيب العمل عن طريق تجهيز كل مؤسسة عقابية بالآلات والمعدات وغيرها؛ وما أعيب على هذا النظام أنه يكلف الدولة ويحملها نفقات كبيرة في سبيل التكفل بهؤلاء المسجونين، فهذه التكاليف لا يجب أن تجعل الدولة تولي أهمية خاصة بتحقيق الربح والإبتعاد عن الغاية الموجودة من العمل العقابي والمتمثلة في إصلاح المساجين وتأهيلهم. [3]

[1]- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، ط1، الدار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص.161.

[2]- الكساسبة فهد يوسف، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح و التأهيل ، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص.315.

[3]- خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، ط1، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص.315.

ثالثا – نظام التوريد : هذا النظام يحاول الملائمة بين النظامين السابقين، فبموجبه تتفق الدولة مع أحد رجال الأعمال على توريد آلات العمل والمواد الأولية اللازمة لمباشرة العمل وله الحق في الإستيلاء على الإنتاج مقابل إلتزامه بدفع مبلغ مالي لإدارة السجون. [1]

ومن مميزات هذا النظام أن إشراف الإدارة العقابية على العمل يمكنها من تحقيق الغرض منه، والمتمثل في تأهيل المسجون إضافة إلى أنه لا يكلفها أعباء مالية كثيرة، لكن ما أخذ على هذا النظام أنه نظام ناقص ولا يقبل عليه أصحاب الأموال للإستثمار فيه، لعدم تمكنهم من الإشراف على العمل ومراقبة المسجونين. [2]

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن المحبوس العامل يتحصل على شهادة تبين خبرته في العمل الذي أتقنه داخل المؤسسة العقابية هذا ما جاءت به المادة99 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بنصها:" تسلم للمحبوس الذي إكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه"، وتمنع المادة 163 من القانون السالف الذكر منعا باتا الإشارة في هذه الشهادة أو الإجازة إلى أنه تحصل عليها أثناء تواجده في السجن.

المطلب الثاني : الرعاية الصحية للمسجونين

كل القانون رقم 05-04 المتعلق بقانون السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الرعاية الصحية لكل مسجون حيث تنص المادة 1/57 منه على ما يلي : "الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين"، وذلك من دخولهم المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنهم، والسبب في ذلك يعود إلى أن إحتفاظ المسجون بصحة جيدة أثناء تنفيذ العقوبة من شأنه المساهمة في إنجاح باقي الأساليب العلاجية الأخرى.

[1]– أحسن مبارك طالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص.102.

[2]– نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص.212.

لذلك تبني المشرع الجزائري أسلوب الرعاية الصحية كنوع من أنواع المعاملة العقابية التي تطبق على المسجونين، واعتبرها حق خالص لهم إذ يتعين على إدارة المؤسسة العقابية توفير الظروف والوسائل اللازمة لضمان تحقيقها. وعليه نتناول أغراض الرعاية الصحية في الفرع الأول ثم الوسائل الكفيلة بتحقيقها في فرع ثان.

الفرع الأول: أغراض الرعاية الصحية

إن الهدف الأساسي من توفير الرعاية الصحية هو تحقيق إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين، الذي تنطوي تحته بقية الأهداف الأخرى المتمثلة فيما يلي:

– تأكيد أبحاث علم الإجرام وجود علاقة بين المرض والجريمة ، فقد يكون المرض أحد عوامل إقدامهم على الجريمة، وفي شفائهم يتحقق إستئصال أحد عوامل الإجرام منهم.

– إن سلب الحرية وما يسبقه من إجراءات قبض، حجز ثم تحقيق ومحاكمة تترك آثار سلبية في نفسية المسجون، وتكفل الرعاية الصحية إزالة تلك الآثار الضارة أو التقليل من حدتها. [1]

– الإهتمام بالرعاية الصحية يؤدي من ناحية إلى إحتفاظ المسجونين بصحة جيدة ، فتساهم في نجاح الأساليب الأخرى من بينها أسلوب العمل العقابي، ومن ناحية أخرى يجنب المجتمع إنتشار الأمراض والأوبئة [2].

ونجد كذلك المشرع الجزائري ومسايرة منه لأفكار مدرسة الدفاع الإجتماعي قد نظم الرعاية الصحية للمحبوسين في المواد من 57 إلى 65 من القانون رقم 05-04، وطبقها عليهم أثناء دخولهم المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنهم.

[1]– بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص.57.

[2]– عبد الستار فوزية، المرجع السابق، ص.389.

الفرع الثاني: أساليب الرعاية الصحية

لاتقتصر الرعاية الصحية على توفير العلاج للمسجونين، بل تمتد لتشمل إتخاذ الإحتياطات الضرورية لوقايتهم من الأمراض، بالتالي يتضح لنا أن الرعاية الصحية في سبيل تحقيق الهدف المرجو منها تتبع أساليب وقائية وأخرى علاجية. أولا–الأساليب الوقائية : تتحقق هذه الأساليب بإتخاذ مجموعة من الإحتياطات الضرورية بكل أنحاء المؤسسة العقابية وكذلك بكل ما يتعلق بالمسجونين، فيجب الإهتمام بنظافتهم الشخصية، نظافة ملابسهم والإهتمام بالطعام الذي يقدم إليهم كما ونوعا ، وتوفير الأماكن اللازمة لممارسة الألعاب الرياضية والأدوات الضرورية لها ؛ كما يجب الإهتمام بالمؤسسة العقابية من حيث سعة مساحتها ونظافة دورات المياه فيها. [1]

1– أماكن تنفيذ العقوية: يجب أن تتوافر في المؤسسة العقابية المعدة الإستقبال المسجونين، شروط الحياة الصحية السليمة للوقاية من الأمراض المختلفة، فمن حيث المساحة يجب أن تكون واسعة لتجنب الإزدحام، وهذا ما نادى به مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أين تطرق إلى أهم الأسباب المساهمة في إكتظاظ السجون ووضع إستراتيجيات للتخفيف منه؛ وكذا الأماكن الخاصة بالنوم والطعام التي يجب أن تتوفر على القدر الكافي من التهوية، الإضاءة والتدفئة. [2]

وبالنسبة للقانون الجزائري فإن الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع الم سجونين بدون إستثناء، حيث توفر إدارة المؤسسة العقابية كافة شروط الحياة الصحية السليمة في مباني المؤسسات العقابية.

وفي سبيل تحقيق ذلك أمكن للمؤسسة العقابية تعيين مجموعة من المسجونين للقيام بمختلف الأعمال اللازمة للمحافظة على نظافة أماكن الإحتباس.

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.234.

[2]– خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص.33.

2- النظافة الشخصية : يجب على الإدارة العقابية توفير الأدوات اللازمة لنظافة المسجون الشخصية، كما يلتزم هذا الأخير بإحترام برنامج نظافته كما حددته الإدارة العقابية.

بالإضافة إلى ضرورة وجود أماكن الإستحمامه، لذلك يتعين تحضيرها بالمياه الكافية التي تتلاءم درجة حرارتها مع الظروف المناخية وأن تقنح له الأدوات الشخصية اللازمة للعناية بنظافة بدنه والوقت الكافي لتحقيق ذلك[1] ؛ وهذا ما نصت عليه القواعد 12-13-15و 16 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، ونص على ذلك أيضا القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في نص المادة 60 منه.

وتخصص الإدارة العقابية أماكن الإستحمام داخل المؤسسة العقابية حيث تضع شروط الصحة والسلامة الواجب تطبيقها والسهر دائما على نظافة المسجون الشخصية.

3-نظافة الملبس والفراش : يلتزم المسجونين بإرتداء اللباس الخاص بالسجن وذلك من أجل ضمان النظام داخل المؤسسة العقابية وليتسنى التعرف عليهم عند محاولة الهرب، لذا يتعين على إدارة المؤسسة العقابية أن تراعى في هذا اللباس ظروف المناخ وحسن المظهر حيث لا يكون في هيئته تحقير لهم أو هدر لكرامتهم مع شرط تغييره على فترات[2]، هذا فعلا ما يتوافق مع مضمون القاعدتين 17 و 18 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أما فيما يخص الفراش فيزود كل سجين بسرير فردي ولوازمه، أين تكون نظيفة لد ى تسلمه إياها وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

4-ممارسة الأنشطة الرياضية: التمرينات أثر طيب في المحافظة على صحة المسجونين، لذلك إهتمت مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وعملت على تكريس هذا الأسلوب .

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.33.

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.561.

حيث نصت القاعدة 21 منها على ضرورة منح ساعة واحدة على الأقل للمسجونين غير المستخدمين في عمل يوم لممارسة التمارين الرياضية كل يوم.

وحرص المشرع الجزائري على المحافظة على صحة المسجون النفسية والبدنية، لذلك أدرج ممارسة الأنشطة الرياضية ضمن البرنامج العلاجي المقرر للمحبوس مع توفر الوسائل اللازمة لذلك و في سبيل تحقيق ذلك تم إبرام إتفاقية في هذا الشأن بين وزارة العدل ووزارة الشباب والرياضة بتاريخ 03/05/1986.

5-غذاء المسجون: ترتبط الوجبات الغذائية المقدمة للمسجون إرتباطا وطيدا بحالته الصحية والنفسية، حيث يشترط أن تكون هذه الوجبات متنوعة ، كافية وأن تعد بطريقة لائقة بإنسانية المسجون، هذا ما نصت عليه المادة 63 من القانون رقم 05-04 وعليه إذا قرر الطبيب المسؤول عن المسجون حاجته إلى غذاء بحالته وجب على الإدارة العقابية توفير ذلك. [1]

6-توفير الرعاية الخاصة للحوامل : تقضي الرعاية الصحية للأمومة والطفولة توفير الظروف الإنسانية للمحبوسة الحامل وإفرادها بمعاملة خاصة قبل الوضع وبعده، لأن مبدأ شخصية العقوبة يقضي بعدم امتداد آثار العقوبة المحكوم بها على الحامل سبب جريمتها إلى الجنين الذي لم يرتكب أي جريمة[2]، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 50 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر، حيث أفاد المحبوسة الحامل بظروف إحتباس ملائمة سواء كان ذلك أثناء الحمل أو بعد الوضع ووجب أن يقدم لها طعام متوازن ورعاية طبية مستمرة تضمن التكوين السليم اللجين؛ وعند وضعها لحملها تتولى إدارة السجون إيجاد جهة تتكفل بالمولود، وفي حال تعذر ذلك يسمح للأم المحبوسة رعايته إلى غاية بلوغه 3 سنوات، حسب نص المادة 51 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر.

[1]- أحمد عبد اللاه المراغي ، المرجع السابق، ص. 139.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص. 199.

وحرصا على مستقبل الطفل المولود وحتى لا ينظر إليه نظرة غير سوية في كبره تعرقل تأقلمه في المجتمع وحتى لا يحمل وصمة ميلاده داخل السجن ، فلا تدون في شهادة ميلاده أي بيانات تفيد على أنه قد ولد في مؤسسة إصلاحية.

وحين إنتهاء الفترة المسموح بها بقاء الوضع مع أمهاتهم تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين لذلك.

ثانيا- الأساليب العلاجية :

يمثل هذا الأسلوب الشطر الثاني من الرعاية الصحية أين ترمي إلى فحص المسجون وعلاج الأمراض التي أصابتهم أثناء تواجدهم في السجن ، وعلى الخدمات الطبية في المؤسسة العقابية أن تحاول رصد العلل والأمراض الجسدية أو العقلية لدى السجين وأن تعالجها حتي لا تكون عقبة دون إعادة تأهيله؛ وبذلك تنحصر الأساليب العلاجية في أمرين: الفحص والعلاج.

1-فحص المسجون: يتولى طبيب المؤسسة العقابية فحص المسجون بمجرد إيداعه المؤسسة الإصلاحية، وفي حالة ثبوت إصابته بمرض أوص ى له بالعلاج المناسب له ، وإذا كان هذا المرض معدي وجب عزله عن باقي المساجين، بحيث يتم إخضاعه لفحوصات طبية ، تلقيحات، تحاليل، لمنع هذه الأمراض من الإنتشار بين أوساط السجنا ء، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 60، من القانون رقم 05-04 السالف ذكره.

وبعد فحص المسجون يتم تحرير مقرر يوضح فيه كل من الطبيب النفسي والعام الحالة الصحية للمسجون. 2- علاج المسجون: يتم علاج المسجون بالطريقة ذاتها التي يعالج بها الأفراد خارج المؤسسة العقابية، وهو ما يشمل علاج كافة العقل المرضية سواء العضوية منها أو الإضطرابات النفسية أو العقلية[1]

[1]- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.377.

وفي حالة ما إذا كان المسجون يعاني من مرض لا يتسني علاجه داخل المؤسسة العقابية كان لزاما على إدارة السجون نقله للعلاج تحت حراسة إلى أي مكان خارجي آخر.[1]

ويشمل العلاج أيضا المجانين الذي أصابهم الجنون بعد دخولهم المؤسسة العقابية، وكل من دفعته حالته الصحية السيئة من ذوي الإضطرابات العصبية والعقلية إلى إرتكاب فعل إجرامي.

كما يمكن أن يوجه العلاج إل ى المدمنين على الكحول والمخدرات ، لأن القضاء على الإدمان يعتبر خطوة أساسية وهامة للعودة إلى الطريق السوي، إذ لطالما ارتبطت حالات الإدمان بجرائم متعددة وعليه فعلاجه ينتج عنه لا محال إزالة العديد من الجرائم.[2]

وهو ما سلكه المشرع الجزائري حيث يتولى طبيب المؤسسة العقابية تقديم كافة الإسعافات والعلاجات الضرورية للمسجون المريض، وإذا إستدعت حالته نقله إلى هيكل إستشفائي متخصص لتلقية العلاج، فعلى إدارة المؤسسة العقابية أن تتولي ذلك.

حيث يصدر النائب العام المختص مقرر الوضع بناءا عل ى رأي مسبب يدلي به طبيب مختص أو بناءا على شهادة طبية لطبيب المؤسسة العقابية في حالة الإستعجالة.

كما تشمل الرعاية الصحية أيضا تقديم العلاجات الضرورية، وكذا المراقبة الطبية الدورية لكل مسجون مضرب عن الطعام أو الرافض للعلاج، إذ ما كانت حالته الصحية معرضة للخطر.

وفي سبيل تدعيم تحقيق ذلك، تم إبرام إتفاقية بين وزير العدل ووزير الصحة والسكان بتاريخ 13 ماي 1997، تتضمن التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية وتهدف إلى تعيين أطباء وشبه أطباء بالمؤسسات العقابية.

---

[1]– إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.202.

[2]– ولجي نوال، المرجع السابق، ص.89.

كما تم عرض التجربة الجزائرية حول الرعاية الصحية بالمؤسسات العقابية في الملتقى الدولي حول الصحة في الوسط العقابي، المنعقد في 2015 بجنيف، وذلك بناءا على دعوة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر "C.I.C.R " التي أبدت إهتمام بالغ بالتجربة الجزائرية وبالمنظومة الصحية وأبدى بعض المشاركين إستعدادهم لتطبيق التدابير التي اتخذتها الجزائر.

من بين أهم أساليب المعاملة الداخلية المطبقة على المساجين والتي جاءت بها مختلف التشريعات، ونادت بها السياسة العقابية الحديثة نجدها مقسمة إلى أساليب تمهيدية تشمل على كل من نظامي الفحص والتصنيف، وأساليب أصلية تتمحور في العمل العقابي والتعليم وغيره من أساليب الأخرى كما نجد أساليب تكميلية تتجسد في الرعاية الإجتماعية، والتأديب والمكافآت.

ولقد حذى المشرع الجزائري حذوى غيره من التشريعات ، بتبنيه لأساليب المعاملة العقابية بمفهومها الحديث حرصا منه على تأهيل المسجونين وإصلاحهم.

فنص على أسلوب التصنيف الذي يهدف إلى تفريد المعاملة العقابية ، كما جاء بأسلوب العمل العقابي وذلك لتمكين الم سجونين من تعلم مهنة شريفة يستفيدون منها بعد الإفراج عنهم، وأحاطه بمجموعة من الشروط تحفظ كرامتهم وتجسد التطبيق الفعلي لأساليب معاملة تهدف إلى إعادة تربية المسجونين.

بالإضافة لذلك، مكن المشرع المسجونين من التعلم لإبعاد شبح الأمية عنهم وفتح آفاق جديدة أمامهم ، تعمل على تغيير نظرتهم و بالتالي إبتعادهم عن عالم الإجرام.

كما أتاح المجال للمسجونين بتعلم حرفة لمدة معينة من التكوين ويتحصلون في آخر تكوينهم على شهادة يواجهون بها المجتمع والفراغ الذي ينتابهم بعد الإفراج عنهم.

كذلك عمد المشرع الجزائري إلى الحفاظ على صحة المسجونين، وذلك وفق تمكينهم من الإستفادة إلى أقصى الدرجات من نظام الرعاية الصحية داخل المؤسسة العقابية، ضف إلى

ذلك خصص المشرع لهذه الفئة أسلوب رعائي إجتماعي يهدف منه إلى إبقاء الصلة بين المسجونين والعالم الخارجي فأقر عدة برامج تساعدهم على ذلك.

كما قرر للمسجونين نظام المكافات الذي يشجع على تحسين سلوك المسجون والإستمرار فيه، وقرر بالمقابل نظام التأديب الذي مفاده تأديب الم سجونين المخالفين للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه وحتى لاتذهب المعاملة العقابية التي خضع لها المسجونين داخل المؤسسة العقابية سدي، أقر المشرعأساليب معاملة أخرى خارج المؤسسة العقابية.

الفصل الثاني
الأساليب الخارجية للمعاملة العقابية للمسجونين

تمهيد :

من البديهي أن يخشى الإنسان دخول السجن، لكن أن يخاف الخروج منه أمر يحتاج إهتمام ودراسة كبيرين؛ فإن كان حق المجتمع أن يدفع مرتكب الجريمة ثمن جريمته ويجازي على ما إقترفه، فمن حق المسجون على المجتمع أن يوفر له حياة كريمة بعد خروجه من وراء قضبان السجن وتنفيذه العقوبة الصادرة ضده، فالمسجون عند دخوله السجن تتخذ إجراءات معينة وأساليب عديدة من أجل إصلاحه، ليعود فردا سوية وفعالا في المجتمع.

إلا أن الطامة الكبرى التي تواجه المسجون هي وقت تركه المؤسسة العقابية، والسبب راجع إلى عدم تقبله مرة أخرى في المجتمع بسبب الوصمة الجرمية التي تلاحقه منذ إرتكابه الجريمة وتستمر حتى الإفراج عنه، ولتفادي ذلك تم تطبيق أساليب معاملة مختلفة عن تلك المطبقة على المسجونين داخل المؤسسة العقابية، مفادها تأهيل المسجون ومساعدته على الإندماج في المجتمع مرة أخرى دون أن يواجه في ذلك أية عوائق، حيث تقوم بتهيئة المحبوس تدريجيا المساعدته على التأقلم مع المجتمع بعد الإفراج، وذلك يكون بوضعه تحت فترة إختبار للتأكد من مدى إستعداده للعودة إلى أحضان المجتمع كمواطن صالح.

حيث تقوم المؤسسة العقابية بتقدير الإستفادة من هذه الأنظمة أو الأساليب المعتمدة خارج المؤسسة العقابية ومدى توفر شروطها في المسجون نهائيا والذي قضى جزء من عقوبته، فهي تمنح له كمكافأة عن حسن سلوكه وإنضباطه داخل المؤسسة العقابية، وبعض هذه الأساليب يطبق على المسجون كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية، أين تفرض عليه مجموعة من الإلتزامات الواجب عليه إحترامها خلال فترة معينة وفي حال إخلاله بها تسلب حريته لينفذ العقوبة المحكوم بها عليه، إضافة إلى ذلك هناك أسلوب آخر يرافقه بعدها كرعاية لاحقة عند الإفراج لمساعدته على الإستقرار في بيئته الجديدة.

هذا ما أخذت به جل التشريعات، سعيا منها إلى مساعدة المسجونين وتمكينهم من الإستفادة من هذه الأساليب إلى أقصى حد ممكن.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد سار مسار هذه التشريعات وأقر هذه الأساليب المنتهجة خارج المؤسسة العقابية ونظمها في القانون رقم05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

وتتخذ أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية صورتين ندرسهما بالإعتماد على الخطة التالية:

المبحث الأول: التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية.

المبحث الثاني: التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية.

المبحث الأول : التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية

إن التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية يكون بمثابة المرحلة الأخيرة في نظام تدريجي يتبع السلب الكلي للحرية ، ويسبق التمتع بالحرية المطلقة وذلك لتمكين الم سجون من التعود والتأقلم على الحياة الإجتماعية التي سيقبل عليها مما يسهل إندماجه في المجتمع بعد ذلك، يكون التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي على إحدى الصورتين: الإفراج المشروط والبارول. وتناول كل من النظامين على حدى مبينين أهم العناصر التي ينطوي عليها كل نظام.

المطلب الأول : نظام الإفراج المشروط

بالعودة للقانون رقم 05-04، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على تعريف محدد لنظام الإفراج المشروط[1]، لكن الفقه لم يغفل عن هذا الفراغ وقام بوضع عدة تعريفات لنظام الإفراج المشروط من بينها:

[1]- أقموسي جهيدة، حميطوش سميرة، المرجع السابق، ص.38.

– تعريف الدكتور أحمد فوزي ال صادي الذي قال : " الإفراج الشرطي هو أسلوب في المعاملة يطلق بموجبه سراح المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته على أن يخضع خلال المدة | المتبقية منها الالتزامات يترتب على إخلاله بها إعادته إلى المؤسسة العقابية [1].

– وذهب الدكتور بوضياف عبد الرزاق إلى تعريفه على أنه :"تظام يسمع بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس لعقوبة سالبة للحرية، قبل انقضاء مدة عقوبته، إذا تبين تحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بما يفيد تقويم سلوكه، وذلك بشرط خضوعه للالتزامات التي تهدف إلى تحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة، على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بأحد الإلتزامات المفروضة عليه".[2]

ومن خلال هذه التعريفات يتضح لنا، أن الإفراج المشروط يعد أحد أساليب المعاملة العقابية التي تقوم بالإفراج عن المسجون بعقوبة سالبة للحرية قبل إنتهاء مدتها، كمكافأة له على سلوكه الحسن وإنضباطه داخل المؤسسة العقابية ؛ وهو لا يعتبر إفراج نهائي [3] ؛ وفي حقيقة الأمر يعتبر الإفراج المشروط إفراج مراقب ، يتم خلاله مراقبة المفرج عنه شرطيا للتأكد من مدى إحترامه للشروط المفروضة عليه. [4]

[1]– أحمد فوزي الصادي، رعاية أسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1988، ص.93.

[2]– بوضياف عبد الرزاق، مفهوم الإفراج المشروط في القانون دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص.7

[3]– بوزاد إدريس، معيفي لعزيز، نظام الإفراج المشروط العقابي الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول بدائل العقوبة الجزائرية في التشريع المقارن والجزائري، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام16،17 نوفمبر 2011، ص.3

[4]– جوزيت إليويس ألبينانا إي أولموس، حقوق المحكوم عليه، أعمال الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر، ملتقى من تنظيم وزارة العدل مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية المتعقد يومي 19 و20 جانفي 2004، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص.88.

ونتعمق أكثر في دراسة نظام الإفراج المشروط بالإعتماد على الخطة التالية:

الفرع الأول : شروط الإفراج المشروط

نظرا للأهمية التي يلعبها نظام الإفراج المشروط في مساعدة المسجون على التأقلم في المجتمع، سن المشرع الجزائري عدة شروط للإستفادة منه، في المواد 134 إلى 150 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

أولا: الشروط المتعلقة بالمسجون:

نتعرض لهذه الشروط كما يلي:

1- حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية : يعد السلوك الحسن للمسجون أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه شرطا ضروريا للإستفادة من هذا النظام، وهو ما نصت عليه المشرع الجزائري في نص المادة 134 من قانون رقم 05-04 السالف ذكره.

إذ أن إلتزام المسجون بالسلوك الحسن يؤكد تجاوبه مع أساليب الإدماج والتأهيل الإجتماعي بصورة إيجابية، ويعتبر دليلا على إصلاحه الفعلي[1]، حيث أثبت بسلوكه داخل المؤسسة العقابية ما يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه[2]، وذلك لا يتحقق إلا بعد قضاء مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية لتطبق عليه أساليب المعاملة المتبعة داخلها، بدءا بالفحص والتصنيف، مرورا بالتعليم والتهذيب وكذا العمل العقابي وغيرها من الأساليب الأخرى.

[1]- بن شيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص.50.

[2]- خوري عمر، "الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين إجتماعية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 1، 2009، ص. 48.

2- تقديم المسجون ضمانات جدية تدل على إستقامته: حتى يستفيد المسرجون من نظام الإفراج المشروط، إشترط المشرع أن يكون له سيرة وسلوك حسن ، هذا الشرط لوحده غير كافي إن لم يعزز بتقديم ضمانات جدية للإستقامة والتي تكون بمثابة نتيجة لفعالية المعاملة العقابية التي خضع لها[1]

إلا أننا من جانبنا نرى أن هذا الشرط قد يؤدي إلى تعسف الإدارة العقابية في استخدامه ، فلا يمكن التأكد من حسن السيرة والسلوك ومدى توفر معطيات جدية لإستقامته من خلال التقرير الذي يعده مدير المؤسسة العقابية عن وضعيته ، سيرته، سلوكه، أعماله المنجزة، وكذا من خلال الشهادات المتحصل عليها خلال مدة حبسه .

3-**شرط موافقة الم سجون:** في الواقع أن تطبيق الإفراج المشروط يعتبر تطبيق لنوع من المعاملة العقابية التي تهدف إلى تأهيل المسجون ومساعدته على التكيف مع المجتمع، وإن كان تطبيق هذه المعاملة أمرا إلزاميا بالنسبة للمسجون، إلا أن عدم قبوله يضعف الأمل في عدم نجاح عملية تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع إيجابيا.

ثانيا- الشروط المتعلقة بمدة العقوبة :

قبل أن يتقرر الإفراج الشرطي عن المسجون، يجب أن يكون قد قضى فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية ، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد حدد في المادة 134 في فقراتها 2، 3 و4 من القانون رقم 04-05 السالف الذكر المدة التي يجب أن يقضيها المسجون داخل المؤسسة العقابية حتى يستفيد من الإفراج المشروط دون النظر إلى العقوبة السالبة للحرية ، لا من حيث نوعها ولا مقدارها[2]، كما نلاحظ أن

[1]- لوجهاني رحاب، المرجع السابق، ص.26.

[2]- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء المواثيق الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009، ص.100.

المشرع الجزائري فتح المجال لكل فئات المسجونين للإستفادة من الإفراج المشروط مع إختلاف فترة الإختبار[1]، وذلك بتفرقه بين فئات المسجونين كالآتي:

1- المسجون المبتدئ : بموجب المادة2/134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين حددت فترة الإختبار بالنسبة للمسجون المبتدئ بنصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه. [2]

2- المسرحون معتاد الإجرام : تنص المادة 3/134 من القانون رقم 05-04 بأنه : " تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي 3/2 العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة. "، وما نلاحظه من هذه المادة، وضع مدة سنة كحد أدنى من أجل تفعيل برامج الإصلاح والتأهيل الإجتماعي خاصة بالنسبة لهذه الفئة من المسجونين الذين تلزمهم فترة طويلة نسبيا لتخليصهم من النزعة الإجرامية. كما أن إختيار ثلثي العقوبة (3/2) بالنسبة لمعتادي الإجرام ، له ما يبرره بالنسبة للمسجونين المبتدئين، لأن ردع المسجون لإرتكابه جريمة لأول مرة لم يكن مجديا، مما يتعين تغيير المعاملة العقابية اتجاهه برفع الإختبار لمدة أطول يمكن من خلالها تطبيق معاملة عقابية جديدة عوضا عن الأولى التي تثبت فضلها بعودة المسجون مرة أخرى إلى عالم الجريمة[3].

3- المسجونين المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤيد : لم يستبعد المشرع الجزائري هذه الفئة من الإستفادة من ميزة الإفراج المشروط حيث نصت المادة4/134 من القانون رقم 05-04 على ما يلي: "تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمسجون المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤيد بخمس عشر سنة (15 سنة)". وما تجدر الإشارة إليه، أنه عادة ما تكون عقوبة السجن المؤبد

[1]- خوري عمر، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين إجتماعية"، المرجع السابق، ص.53.

[2]- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق العقوبات الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص.195.

[3]- تمبشاش إيمان، قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص.71.

كعقوبة أصلية في مواد الجنايات ، يلجأ إليها القاضي عندما يرى عقوبة الإعدام قاسية والعقوبات المخففة لا تفي بالغرض الذي شرع من أجله[1]، والمشرع حسن ما فعل حين حدد زمن الإختبار فيها ب 15سنة، وهي مدة كافية تتلاءم ومتوسط عمر الإنسان، تمكن الإدارة العقابية من تطبيق برنامج إعادة التربية والإدماج على المدى الطويل.

4- المسجون المبلغ عن حادث خطير قبل وقوعه : يستفيد من الإفراج المشروط، ودون الخضوع الشرط فترة الإختبار المنصوص عليها في المادة134 المذكورة أعلاه ، الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه الذي من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مديريه، أو بصفة عامة يكشف عن المجرمين وإيقافهم وهو يعتبر إستثناءا منصوص عليه في المادة 135 من القانون رقم 05- 04 السالف ذكره. [2]

وحسب وجهة نظرنا ، فإن وضع هذا الإستواء من طرف المشرع كان بهدف القضاء أو التقليل من أعمال العنف والتمرد التي تقع داخل المؤسسة العقابية ، ومنه المحافظة على أمن وسلامة المؤسسات العقابية.

5- **المسرجون المصاب بمرض :** لقد استحدث المشرع في المادة 148 من قانون تنظيم السجون حكما خاصا بموجبه أعفي الم سجون من شروط منح الإفراج المشروط المنصوص عليه في المادة 147 من قانون تنظيم السجون، ويتعلق الأمر بالإفراج لأسباب صحية. [3]

وحتى يستفيد المسجون من الإفراج لأسباب صحية، يجب توافر شرطين حددتهما المادة 148 قانون تنظيم المسجون وهما:

[1]- كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص.161.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.221.

[3]- بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص.91.

إصابة المسجون بمرض خطير أو إصابته إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في السجن ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة مع حالته الصحية، البدنية والنفسية[1]

ثالثا- الشروط المتعلقة بأداء المسجون للإلتزامات المالية المحكوم بها عليه:

استحدث المشرع الجزائري هذا الشرط بموجب المادة 136 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وعليه لا يمكن للمسجون أن يستفيد من الإفراج المشروط إلا بعد أدائه المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية التي لا يعفى منها المسجون إلا إذا قام بتقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها. [2]

والإلتزامات المالية محل الوفاء، هي تلك التي قضى الحكم الجزائي بها فقط، ولا تنصرف إلى الحكم المدني، فعدم سداد المسجون للتعويضات والمصاريف المحكوم بها عليه بموجب حكم جزائي، يحول دون منحه الإفراج المشروط، بينما عدم سداده للتعويضات المحكوم بها عليه بموجب حكم مدني لا يحول دون الإفراج عنه شرطيا . [3]

الفرع الثاني: السلطة المختصة بإصدار مقرر الإفراج المشروط

إختلفت التشريعات العقابية في تحديد الجهة المختصة بتقرير الإفراج المشروط، فهنالك من التشريعات من أوكلتها إلى السلطة التنفيذية كالمشرع المصري وتشريعات أخرى منحتها إلى الجهة القضائية مثل المشرع البرازيلي والإسباني.

---

[1]- مفتاح ياسين، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة الماجستير، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2011، ص.164.

[2]- حمر العين المقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص.137.

[3]- بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبية السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012. ص.171.

أما المشرع الجزائري نجده في ظل القانون رقم05-04 قد وزع الإختصاص بمنح مقرر الإفراج المشروط على جهتين وذلك بالإعتماد على مدة العقوبة المتبقية للمسجون.

نبين هذه الجهتين كما يلي:

أولا- قاضي تطبيق العقوبات:

لقد منحت المادة 1/141 من قانون رقم 05-04 لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إصدار مقرر الإستفادة من نظام الإفراج المشروط، في حالة ما إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهر، وذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

ثانيا-وزير العدل:

يختص وزير العدل بمنح مقرر الإفراج المشروط في الحالات التالية:

- إذا كان طلب الإفراج المشروط مبني على أسباب صحية طبقا لما هو مبين في المادتين 148 و 150.

- إذا كان طلب الإفراج المشروط مكافأة للمحبوس وفقا للحالة المنصوص عليها في المادة 135 من القانون رقم 05-04

- إذا كانت مدة العقوبة المتبقية تزيد عن 24 شهرا. [1]

[1]- شريك مصطفى، نظام السجون في الجزائ: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون، أطروحة دكتوراه، تخصص علم إجتماع الإنحراف والجريمة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص.170.

الفرع الثالث: المعاملة العقابية للمحبوس أثناء تنفيذ نظام الإفراج المشروط

لا يترتب على الإفراج المشروط إنقضاء تنفيذ الجزاء الجنائي، بل هو مجرد تعديل لكيفية التنفيذ خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء، أي خلال مدة الإفراج المشروط.

وترمي المعاملة العقابية أثناء الإفراج المشروط إلى تفادي الآثار السلبية التي قد تنجم على الإنتقال المفاجئ من الوسط المغلق إلى الوسط الحر كما تمهد لتأهيل المسجون. [1]

ولتحقيق ذلك يتعين مساعدة المفرج عنه شرطيا ماديا ومعنويا حتى يعتاد الحياة الشريفة، إلى جانب خضوعه لجملة من الإلتزامات التي يجب أن تكون تحت نظر الجهة المكلفة بتقرير الإفراج المشروط لتختار ما يلائم منها شخصية المفرج عنه، ويساعد في أسرع وقت ممكن على إصلاحه وتأهيله.

الفرع الرابع: إجراءات الإستفادة من الإفراج المشروط

يمر الإفراج المشروط بعدة إجراءات نظمها في القانون رقم05-04 وذلك في المواد من 137 إلى 144 منه ونتطرق إليها كالاتي:

أولا-الإجراءات المتبعة أمام قاضي تطبيق العقوبات:

نتناول هذه الإجراءات من حيث تشكيل الملف وندرس فيه تشكيلة لجنة العقوبات وأخيرا نتعرض إلى كيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

1- تشكيل ملف الإفراج الشروط:

يتشكل ملف الإفراج المشروط حسب التعليمة رقم 945-2005 من الوثائق التالية:

[1]- محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.282.

الطلب أو الإقتراح، صحيفة السوابق القضائية محيئة، عرض وجيز عن الوقائع المرتكبة من قبل المسجون والتهمة المدان بها، شهادة الإقامة، شهادة عدم الطعن أوعدم الإستئناف، نسخة من الحكم أو القرار بالإدانة قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية التي حكم بها. ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب وثائق أخرى يراها ضرورية كتقرير المختص النفساني وتقرير المساعدة الاجتماعية، إلى جانب تقرير مدير المؤسسة العقابية وصحيفة السجن.

2- كيفية البت في ملفات الإفراج المشروط:

يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط من المسجون أو ممثله القانوني، أو بناء على اقتراحه أو اقتراح مدير المؤسسة العقابية.

حيث يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط إلى لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه طبقا للمادة 138 من القانون رقم 05-04، ونصت المادة 24 من القانون رقم 05-04 على إنشاء هذه اللجنة على مستوى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي كل المراكز المخصصة للنساء، وتتشكل من قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، بالإضافة لأعضاء آخرين نصت عليهم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 .[1]

يتم تسجيلها من طرف أمين ضبط اللجنة في سجل خاص بعد التحقق من دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية والتعويضات المدنية أو ما يثبت التنازل عنها، ثم يحرر الإستدعاء للأعضاء اللجنة لحضور الجلسة ويرسلها بعد توقيع رئيس اللجنة عليها، لتعقد اللجنة جلستها للنظر في طلبات الإفراج المشروط بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، يحرر عندئذ أمين اللجنة بناءا على ذلك محضر اجتماع اللجنة

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-180، مؤرخ في 8 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 17 مايو2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج.ر.ج. ج. عدد35، الصادر بتاريخ 18مايو2005.

اومقرر الموافقة على منح الإفراج المشروط مع توقيع قاضي تطبيق العقوبات، ويبلغه للنائب العام فور صدوره مرفقا بنسخة من ملف الإفراج المشروط، ويؤشر على إستلامه في سجل التبليغات المتداول بين أمانة اللجنة والنيابة العامة، كما يبلغ المسجون بمقرر قاضي تطبيق العقوبات، بموجب محضر تبليغ. [1]

وتفصل اللجنة في الطلبات المعروضة أمامها خلال شهر واحد حسب المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، وفي حالة رفض الطلب المقدم من المسجون، فلا يمكنه إعادة تقديم طلب جديد إلا بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه بمقرر رفض منح الإفراج المشروطة.

3- الطعن في مقررات الإفراج المشروط:

يكون الطعن في مقررات الإفراج المشروط حسب المادة 3/141 و4، مخول للنائب العام، ويرفع الطعن بتقرير مسبب خلال 08 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ أمام لجنة تكييف العقوبات، ويرسل ملف مرفقا بشهادة الطعن بمعرفة النائب العام في أجل 15 يوما تاريخ تسجيل الطعن، لتفصل فيه اللجنة الأخيرة في مهلة 45 يوم، وهذا ابتداء من تاريخ تسجيل الطعنة؛ وعدم البت فيه خلال المهلة المقررة قانونا يعد رفضا للطعن؛ وفي هذه الحالة، يبلغ بواسطة النيابة العامة إلى قاضي تطبيق العقوبات، أما إذا قبل الطعن وبعد تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بمقرر قبول الطعن يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط الذي أصدره؛ وما تجدر الإشارة إليه هو أن تنفي مقرر منح الإفراج المشروط يوقف إلى غاية إنقضاء أجال الطعن الممنوحة للنائب العام.

أما إذا لم يسجل النائب العام طعنا خلال مدة 08 أيام، تبلغ نسخة من مقرر الإفراج المشروط إلى مدير المؤسسة العقابية الموجود بها المسجون ونسخة أخرى إلى النائب العام

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.577.

بمجلس قضاء مكان ميلاد المسجون المعني ليتم بعدها إصدار مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط لمصلحة طالبه

ثانيا- الإجراءات المتبعة أمام وزير العدل:

بعدما تطرقنا للحلات التي يختص فيها وزير العدل بمنح مقرر الإفراج المشروط، نتعرض الآن إلى الإجراءات المتبعة أمامه.

1- تشكيل ملف الإفراج المشروط : يتم تشكيل مل فطلب الإفراج المشروط في هذه الحالة، وفق الوثائق السالفة الذك، إلا أنه قد يتم طلب وثائق أخرى في حالة ما إذا كان الإفراج المشروط مكافأة أو لأسباب صحية، من بين هذه الوثائق: تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، تقرير خبرة طبية أوعقلية يعده ثلاثة أطباء أخصائين في المرض يسخرون لهذا السبب. [1]

2-كيفية البت في ملفات الإفراج المشروط: يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلبات المسجونين الخاصة بالإفراج المشروط أوبناء على إقتراحه أو إقتراح مدير المؤسسة العقابية، ليقوم بعد ذلك قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل ملفات الإفراج المشروط ويرسلها إلى لجنة تكييف العقوبات التي من بين أعضائها نجد قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا، إضافة إلى أعضاء آخرون نص عليهم المرسوم التنفيذي رقم 05-181، وذلك دون عرضها على لجنة تطبيق العقوبات؛ و بعد تلقي أمانة لجنة تكييف العقوبات الملفات، يقوم رئيس اللجنة بضبط جدول أعمال اللجنة، وتحديد تاريخ اجتماعها، وتوزيع الملفات على أعضائها لإعداد ملخص عن كل ملف وعرضه على باقي أعضاء اللجنة ؛ وتتداول اللجنة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل لتصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وتبدي اللجنة رأيها

[1]- عمر خوري، المرجع السابق، ص.288.

في طلبات الإفراج في أجل ثلاثين يوما إبتداء من تاريخ تسجيلها بأمانة اللجنة هذا ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم رقم 05-181 السالف الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أن رأي لجنة تكييف العقوبات مجرد رأي استشاري يمكن لوزير العدل الأخذ به أورفضه، وقد بلغ سنة 2015 عدد الملفات المعروضة للقبول لدى مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بجاية 91 ملفا ولم يقبل منها سوى 38 ملف، أما خلال سنة 2016 – شهر جانفي إلى شهر ماي – بلغ عدد الملفات المعروضة للقبول 32 ملف ولم يقبل منها سوى 9 ملفات.

الفرع الخامس: الآثار المترتبة عن انتهاء الإفراج المشروط

ينتهي الإفراج المشروط إما بانقضاء مدته وإما بإلغاءه، وندرس هاتين الطريقتين كالآتي:

أولا- إنقضاء مدة الإفراج المشروط:

إذا إنتهت مدة الإفراج المشروط وكان المستفيد من هذا النظام حسن السلوك وملتزما بما فرض عليه من واجبات، أصبح الإفراج نهائيا في حقه ولا تتم إعادته للمؤسسة العقابية مرة أخرى. [1]

1- أثر إنقضاء مدة العقوبة المتبقية على الإلتزامات المفروضة على المفرج عنه شرطيا:

يترتب عن إنقضاء المدة المتبقية من العقوبة إنتهاء الإلتزامات المفروضة على المفرج عنه شرطيا، ولا يبقى ملزما بها لكون الطابع الوقتي لهذه الالتزامات المقترنة بالمدة المتبقية من العقوبة المقررة في مقرر الإفراج المشروط.

2- أثر انقضاء مدة العقوبة المتبقية على حكم الإدانة و على وضع المحكوم عليه: يترتب عن إنقضاء مدة العقوبة المتبقية، إعفاء المفرج عنه شرطيا من الإلتزام من تنفيذه المدة المتبقية

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.515.

من العقوبة وعدم جواز التنفيذ عليه من جديد بالمدة المتبقية للعقوبة، ولكن يبقى حكم الإدانة قائما بكل ما يترتب على ذلك من آثار، وبالتالي لا يمكن إعتبار الحكم بالإدانة كأنه لم يكن ولا يعتبر وضع المفرج عنه شرطيا بعد انقضاء فترة الإفراج المشروط كوضع من حصل على رد اعتباره، وعليه لا يرفع الحكم من صحيفة سوابقه العدلية ، ويعتبر عائدا في حالة ارتكابه جريمة ثانية. [1]

وهو ما نجده في التشريع الجزائري حيث ترسل بطاقات التعديل المحررة بصحيفة السوابق القضائية إلى مديروا ومراقبوا ورؤساء إعادة التربية إذا تعلق الأمر بتواريخ الإفراج المشروط والمصلحة المختصة بالإدارة العامة بوزارة العدل بشأن قرارات إلغاء الإفراج المشروط وعليه لا تحسب صحيفة القسيمة رقم 1 من ملف صحيفة السوابق القضائية.

3-**تاريخ إنقضاء العقوبة:** حسب المشرع الجزائري تنقضي العقوبة من تاريخ الإفراج المشروط وليس من تاريخ الإفراج النهائي ، حيث أنه في حالة إحتفاظ المفرج عنه شرطيا بحسن السلوك إلى غاية إنتهاء المدة المحددة بمقرر الإفراج المشروط، تعتبر العقوبة منتهية من تاريخ الإفراج المشروط، ويتم ذكر هذا التاريخ كتاريخ الإنتهاء مدة العقوبة ولا يذكر يوم إنتهاء حكم الإدانة. [2]

ثانيا: إلغاء الإفراج المشروط:

نتناول إلغاء الإفراج المشروط من حيث الأسباب الدافعة إلى إلغاءه، إجراءاته وأخيرا الآثار التي تترتب على هذا إلغاء.

1- **أسباب إلغاء الإفراج المشروط:** أجاز القانون رقم 05-04 السالف الذكر، للجهة التي أصدرت الإفراج المشروط الرجوع فيه إذا طرأت إشكالات عرضية من شأنها إبطاله والغاءه في الحالات التالية:

[1]- ثروت جلال، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص.300.

[2]- بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص.112.

أ/ حالة صدور حكم جديد بالإدانة: إذا إرتكب المستفيد من الإفراج المشروط جريمة جديدة خلال خضوعه لفترة الإختبار، فهذا دليل على أن الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة العقابية لم يحقق هدفه في إصلاح المسجون، لذلك تم إلغاؤه ويعاد المسجون إلى المؤسسة العقابية لتطبق عليه أساليب أكثر فعالة لبلوغ الهدف المرجو من سلب الحرية. [1]

وبالتالي يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، إلغاء مقرر الإفراج المشروط حالة صدور حكم جديد يدين المستفيد من الإفراج المشروط قبل إنقضاء مدة العقوبة بإحدى الجرائم المنصوص عليها قانون .

ب-حالة الإخلال بالشروط المنصوص عليها المادة145 من القانون رقم 05-04:

طبقا للمادة 1/147 منه فأي إخلال صادر عن المستفيد من الإفراج المشروط بالإلتزامات المفروضة عليه سواء تعلق الأمر بتدابير المراقبة ولمساعدة أو بالإجراءات المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط يترتب عليه إلغاء مقرر الإفراج المشروط[2]. ج- حالة المساس بالأمن والنظام العام في المجتمع: إستحدث المشرع الجزائري حالة المساس بالأمن والنظام العام في المجتمع كسبب من أسباب إلغاء الإفراج المشروط والتي لم تكن موجودة في الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغي بموجب القانون رقم 05-04 السالف ذكره[3].

وقد تضمنت هذه الحالة المادة 161 من القانون رقم 05-04 أنه إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر الإفراج المشروط المتخذ من طرف قاضي تطبيق العقوبات يؤثر بطريقة سلبية على الأمن أو النظام العام يقوم بعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات

[1]-- أقموسي جهيدة، حميطوش سميرة، المرجع السابق، ص.44.

[2]- أقموسي جهيدة، حميطوش سميرة، المرجع السابق، ص.44.

[3]- بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص.115.

في أجل 30 يوما، وإذا تم إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد من الإفراج المشروط إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من عقوبته.

بالإضافة إلى الحالات السابقة هناك حالة أخرى يجوز فيها إلغاء مقرر الإفراج المشروط لكن المشرع الجزائري لم يأخذها بعين الاعتبار، وتتمثل فيسوء سلوك المفرج عنه وهذه الحالة تخضع الاعتبارات ذاتية، و تخلي المشرع عنها كان في محله. [1]

ونشير إلى أن إلغاء مقرر الإفراج المشروط لا يصدر بصفة فورية بتوفر أحد الحالات المذكورة أعلاه، وإنما هو حق منحه القانون رقم 05-04 في مادته 1/147 فللجهة المختصة بإصدار المقرر ولها كامل الحرية في إستعمال حق الإلغاء من عدمه بمعنى آخر لها سلطة تقديرية في تكييف هذا الإخلال

2- **إجراءات إلغاء الإفراج المشروط:** فصل المشرع الجزائري في مسألة السلطة المختصة بإلغاء الإفراج المشروط، من خلال نص المادة 147 السالف ذكرها، حيث تكون السلطة المختصة بمنح الإفراج المشروط نفسها السلطة التي يرجع إليها تقدير إلغائه. [2]

فعند إلغاء مقرر الإفراج المشروط لأحد الأسباب المبينة في المادتين 147 و 161 من قانون 04-05 يبلغ مقرر الإلغاء الصادر إلى المستفيد الذي يجب عليه الإلتحاق تلقائيا بالمؤسسة العقابية التي يقضي بها عقوبته، وفي حالة رفضه الإلتحاق تلقائيا بها يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من المقرر إلي النيابة العامة التي يقع بدائرة إختصاصها مكان إقامته لتنفيذه بالقوة العمومية.

بإمكانية الطعن في قرار الإلغاء: بالعودة إلى القانون 05-04 نلاحظ أن المشرع الجزائري إلتزم الصمت إزاء هذا الإجراء، كما لم يحدد طبيعة القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق

[1]- يوسفي سهيلة، عنصر حنان، أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، تخصص العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص.104.

[2]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص. 185.

العقوبات إذا ما كانت قرارات إدارية تقبل الطعن عن طريق الإداري أم قرارات قضائية تقبل الطعن فيها بالطريق العادي مما يصعب الأمر على المفرج عنه بالطعن وتدارك الأخطاء التي يمكن الوقوع فيها أثناء إصدار قرار الإلغاء[1]

والحالة الوحيدة التي كان فيها المشرع واضحا ما يتعلق بالطعن، هي الحالة التي يكون فيها قرار إلغاء الإفراج المشروط صادر عن لجنة تكييف العقوبات طبقا للمادة161من قانون رقم 05-04 وتكون مقررات اللجنة في هذه الحالة نهائية وغير قابلة لأي طعن. أما المشرع الفرنسي نجده قد أعطي للمفرج عنه شرطيا حق الطعن في إقرار إلغاء الإفراج المشروط أمام محكمة الإستئناف إذا كان القرار صادر عن قاضي وإما أمام المحكمة الوطنية للإفراج المشروط.

3-**آثار إلغاء الإفراج المشروط :** يترتب على إلغاء الإفراج المشروط سواء من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل إعادة المسجونين إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقي له من العقوبة إلى أن يفرج عنه نهائيا.

4- **جواز منح الإفراج المشروط ثانية بعد إلغاء الإفراج المشروط الأول:** لا يوجد ما يمنع الإفراج عن المسجون مرة أخرى حتى ولو تعدد الإفراج عنه لأكثر من مرة إذا ما توافرت شروط منحه، على شروط وذلك لعدم وجود نص في القانون رقم 05-04 يمنع اللجوء إلى ذلك مكتفيا بالنص وأحكام الإفراج وإجراءاته.

[1]-- بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص.ص. 117- 118.

المطلب الثاني : نظام البارول

كلمة البارو لا تعتبر إختصار لعبرة " parole d'honneur "، أي هو نظام قائم بحد ذاته يعتبر من أنواع المعاملة العقابية المطبقة عليالمسجونين خارج المؤسسة العقابية أساسها الإفراج عنه مع صدور كلمة شرف منه مفادها الإلتزام بسلوك معين طيلة فترة معينة مع إخضاعه الإشراف معين[1].

وبالتالي، يراد بنظام البارول الإفراج عن المسجون قبل إنتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك بإحترامه لبعض الشروط التي تفرض عليه خلال فترة معينة يتحقق خلالها التمهيد لتأهيله. حيث ترجع نشأة هذا النظام إلى القرن19، أين طبق في أستراليا عام1840 وأخذت به إنجلترا سنة 1985، وبعد ذلك إنتشر في الولايات المتحدة الأمريكية. [2]

ندرس هذا النظام بتوضيح شروط تطبيقه، المعاملة العقابية المطبقة أثناء تنفيذه وأخيرا الآثار المترتبة عن تطبيقه. وللبارول مزايا متعددة نذكر منها ما يلي:

يمثل نظام البارول مرحلة إنتقالية تسمح للمسجون الإنتقال من وسط مغلق إلى وسط حر، وذلك لتأقلمه تدريجيا مع الوسط الحر وتجنيبه مساوئ الإنتقال المفاجئ من سلب الحرية إلى الحرية الكاملة. [3]

إضافة إلى ذلك، يؤدي نظام البارول إلى تقليصها مدة العقوبة وذلك يؤثر بالإيجاب على المسجون كون أنه قد يصل إلى مرحلة معينة يكون فيها مهيأ عقليا ونفسيا للعودة إلى المجتمع،

[1]– أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص.194.

[2]– محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.284.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.177.

وفي حال عدم إطلاق سراحه في تلك اللحظة أو المرحلة ترتفع نسبة عودته إلى الجريمة، كما أن هذا النظام يلعب دورا هاما في حث الخاضع له على إنتهاج السلوك الحسن داخل السجن وخارجه. [1]

ومن مزايا هذا النظام أيضا تمكين المسجون من الإشراف على أسرته ، لأنه يكون قريبا منها لتلبية حاجياتها، كما يحقق نظام البارول توفيرا لخزينة الدولة، بإعتبار ما تنفقة الدولة في المراقبة والإشراف عن المفرج عنهم يعد قليل مقارنة بما تفلعه للمسجونين داخل المؤسسات العقابية. [2]

الفرع الأول : شروط تطبيق نظام البارول

لكي يستفيد المسجون من هذا النظام يجب أن تتوفر فيه شروط معينة نوضحها فيما يأتي:

أولا- شرط المدة: يفرض نظام البارول على المسجون قضاء مدة في المؤسسة العقابية قبل أن يتم تطبيقه عليه وذلك للتمكن من ملاحظة سلوك المسجون والتأكد من مدى جدارته وإستحقاقه التطبيق هذا النظام عليه، إضافة إلى أن بعض أساليب التأهيل لا تعطي نتائجها إلا بعد تطبيقها في وقت معين وهو ما ينطبق على نظام البارول كون أنه نظام يطبق في فترة محددة. [3]

ثانيا: شرط حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية

يتكفل الأخصائيون بالمؤسسة العقابية بإجراء فحص شامل لشخصية المسجون وتقدير ما إذا كان مؤهلا لتطبق عليه مثل هذه المعاملة العقابية أم لا، فإذا كانت نتائج هذا الفحص

[1]- شرف الدين وردة، المرجع السابق، ص.134.

[2]- عبد الستار فوزية، المرجع السابق، ص.432.

[3]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.216.

تدل على حسن سيرته وسلوكه يطبق عليه عليه نظام البارول كون أن الإفراج عنه يساهم في تكملة عملية التأهيل التي خضع لها داخل المؤسسة العقابية ، وبالتالي يعتبر حسن سيرة المحكوم عليه وسلوكه يمثلان عاملان أساسيان في تحديد مدى إستعداد المحبوس الإفراج عنه وكذلك التأكد من أنه لن يشكل أي خطورة إجرامية على المجتمع.

الفرع الثاني : المعاملة العقابية للمحبوس أثناء تنفيذ نظام البارول

يلتزم من يطبق عليه نظام البارول أن يخضع لمعاملة معينة تتفق مع ظروفه، حيث نجد هذا النظام يطبق تفريد المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية كما هو الحال داخلها لأن تفريد المعاملة، يعني أن تتناسب مع ظروف كل مسجون بحيث تتحقق لديه أقصى درجة من التأهيل والإصلاح، كما يخضع المفرج عنه الإشراف إجتماعي يضمن تنفيذ معاملة عقابية ملائمة له. [1]

وهذا الإشراف يقوم به مشرف إجتماعي، يبحث له عن عمل مناسب كما يقترب من الجمعيات الخيرية لتقدم له المساعدة التي يحتاجها، إضافة إلى توليه مهمة رفع تقرير بحالة المسجون المفرج عنه للحصول على معونة مالية، كما يلتزم أيضا بتقديم تقرير مفصل إلى الإدارة العقابية عن سلوك المحكوم عليه من أجل تقرير ما إذا كان سيستمر تطبيق هذا النظام عليه أو إلغاء . [2]

الفرع الثالث : الآثار المترتبة على تنفيذ نظام البارول

بعد تطبيق نظام البارول على المسجون وإستيفادته منه يترتب على عاتقه مجموعة إلتزامات وشروط عليه إحترامها، ففي حال خالف المسجون هذه الشروط أو إرتكب جريمة جديدة أثناء فترة الإفراج عنه يتولى المشرف الإجتماعي إخبار هيئة البارول بذلك فتتولى هذه

[1]– محمد السباعي، المرجع السابق، ص.114.

[2]– عبد الستار فوزية، المرجع السابق، ص.433.

الأخيرة إصدار قرار القبض علية وإعادته إلى المؤسسة العقابية لإستكمال ما تبقى من مدة عقوبته، أما في حالة مضي فترة الإختبار التي كان تحتها الخاضع للبارول دون إقتراف أي مخالفة للواجبات المفروضة عليه يتحول إفراجه المؤقت إلى إفراج نهائيا. [1]

المبحث الثاني : التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية

يفترض التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية أن المسجون وقد صدر ضده حكما بالإدانة، إلا أنه على الرغم من ذلك لن تسلب حريته و يودع السجن، و إنما يكتفي بالنسبة له بتقييد تلك الحرية عن طريق خضوعه لما يفرض عليه من إلتزامات يتعرض في حالة مخالفتها للجزاء الذي قد يصل إلى سلب الحرية. [2]

المطلب الأول : نظام الإختبار القضائي

يعتبر نظام الإختبار من أهم أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية ويهدف أساسا إلى تأهيل المسجون وإصلاحه[3] ، ويمكن تعريفه بأنه عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، يفرض على المحكوم عليه مجموعة من الإلتزامات مع خضوعه لبعض تدابير الرقابة والمساعدة لمدة معينة تحددها العقوبة الصادرة عليه، فإذا ما أخل بهذه الإلتزامات أو التدابير تحولت العقوبة إلى عقوبة سالبة للحرية في الوسط المغلق.

[1]– محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص.269.

[2]– أكرم عبد الرزاق المشهداني ، نشأت بهجات البكري، موسوعة على الجريمة والبحث والإحصاء الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص.ص.564-565.

[3]– محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.287.

الفرع الأول : الإختبار القضائي

صور الإختبار القضائي:

تتنوع صور الإختبار القضائي تبعا لتنوع فرض هذا النظام خلال المراحل المختلفة للخصومة الجنائية، وهو تنوع يرجع إلى تحديد الوقت الملائم لفرضه، ويتخذ هذا النظام صور متعددة ويتنوع إلى:

1- الإختبار القضائي في مرحلة الاتهام:

وتقوم هذه الصورة على وضع المتهم تحت الإختيار قبل تحرير الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام المحكمة رغم ثبوت التهمة إتجاهه، فإذا استطاع أن ينهج سلوكا قويما خلال فترة الإختبار يتقرر وقف الدعوى الجنائية لمصلحة المتهم، أما إذا أخل بالشروط والإلتزامات المفروضة عليه وفشل في مراعاتها أقيمت ضده الدعوى الجنائية. [1]

وقد أعترض على هذا الاتجاه استنادا إلى أن وضع المتهم تحت الاختبار يؤدي إلى المساس بحريته الفردية وهو ما لا يجوز أن يقوم به غير قاضي الحكم باعتباره حارس للحريات كما أن تحويل النيابة سلطة اتخاذ هذا التدبير يعد خرقا لمبدأ الشرعية.

2- الإختبار القضائي في مرحلة المحاكمة:

نتطرق إلى نظام الإختبار في مرحلة المحاكمة في صورتين وفق النظام الأنجلوساكسوني قبل صدور قرار الإدانة وبعد صدور قرار الإدانة.

أ- الإختبار القضائي قبل صدور قرار الإدانة:

تفترض هذه الصورة أن يوقف القاضي سير إجراءات الدعوى الجنائية بعد تجميع عناصر الإدانة، فيرجئ بذلك النطق بالحكم المقرر للإدانة حسب فترة التجربة التي يحددها،

[1]- محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص. 580.

وخلال هذا الوقت يخضع المتهم للمعاملة التي ينطوي عليها الإختبار ويتوقف مصيره على سلوكه خلال هذه الفترة فإن إجتازها بنجاح فلا محل للإستمرار في الدعوى وإصدار الحكم ضده، أما إذا أخل بالإلتزامات المفروضة عليه فإن الدعوى تستأنف سيرها لكي يصدر ضده حكم يقرر إخضاعه لمعاملة عقابية أخرى.

وتمتاز قانون هذه الصورة بأن المتهم يجهل العقوبة التي يمكن الحكم بها ضده وقد يتصورها أكثر شدة ما يدفعه إلى الإحتياط أكثر في أداء إلتزاماته واحترام لتفادي العقوبة، فضلا على أن فترة الإختبار تسمح للقاضي بمعرفة أكثر لسلوك المتهم وظروفه، فيلجأ إلى تفريد عقوبة على نحو أفضل إذا ما فشلت فترة الإختبار.

ولكن انتقدت هذه الصورة على أساس أن عدم النطق بإدانة المتهم فيه إصدار للردع العام والعدالة، وقد تبنت بعض التشريعات هذه الصورة كقانون العقوبات البلجيكي والسويدي.

ب – الاختبار القضائي بعد صدور قرار الإدانة:

تتمثل هذه الصورة في الأمر الذي يصدره بإخضاع المتهم للإختبار القضائي بعد صدور الحكم بالإدانة وتتميز هذه الصورة في أن الأمر بوضع المتهم تحت الإختبار يصدر كتدبير مستقل بذاته غير تابع للحكم بعقوبة معينة، والأساس القانوني لهذه الصورة يقوم على خاصية يتمتع بها النظام الأنجلوساكسوني من تقييم الخصومة الجنائية إلى مرحلتين الأولي لتقرير الإدانة والثانية لإصدار الحكم بالعقوبة ما لم تتقرر البراءة، حيث أن هيئة المحلفين هي التي تتولى الفضل في إذناب المتهم من عدمه فإذا قررت ذلك يأتي دور القاضي لإختيار العقوبة المناسبة له. [1]

[1]– نضال ياسين الحاج حمو عبادي، الإختبار القضائي في السياسة العقابية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص ص. 111–112.

ومن أهم مزايا هذه الصورة، أنها تضمن الفصل في الدعوى في الوقت الطبيعي الملائم لذلك، فبمجرد أن تتجمع عناصر الإدانة ينطق القاضي بحكم ليقوم بتقرير العقوبة وإن أوقف تنفيذها، كما يجب هذا الأسلوب الإنفصال غير الطبيعي بين مرحلة الإدانة والنطق بالحكم وإستخلاص نتائجها، كما يكفل تحقيق العدالة والردع العام اللذين يضرهما إمتناع عن تقرير إدانة مرتكب الجريمة، كما تسمح هذه الطريقة بإصدار حكم في وقت لا تزال فيه الأدلة قائمة[1].

3-الإختبار القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة:

ومضمون هذه الصورة تتلخص في أن المحكمة عندما تصدر حكما بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة، تتدخل النيابة العامة بإعتبارها الجهة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام والتي تملك سلطة تقدير ملائمة تنفيذ عقوبة الحبس من عدمه، فلها بعد الإطلاع على المعلومات المستخلصة من البحث الإجتماعي لشخصية المحكوم عليه بعد أخذ رأي رئيس لجنة مساعدة المفرج عنهم الذي ينظر في مدى ملائمة إيداع المتهم السجن، فإذا تقرر تعليق تطبيق العقوبة يوضع المتهم تحت الإختبار القضائي بعد إخطار رئيس هذه اللجنة بهذا القرار لكي يدعو المحكوم عليه[2]، ويحصل على موافقة كتابية بالوضع تحت الإختبار، ثم يعين له مندوبا لمساعدة ومراقبة نشاطاته لمدة عامين، فإذا إنقضت هذه المدة بنجاح ولم يصدر عن المحكوم عليه ما يدل على سوء سلوكه وثبت أن هذه المدة كانت كافية لإصلاحه، قامت النيابة العامة بالتماس العفو أو تترك العقوبة لتسقط بالتقادم[3]

وفي الحقيقة نلاحظ أن ليس لهذه الصورة أي أساس قانوني بل إعتمدت النيابة العامة على الحيلة القانونية فقط، فقد تصورت مسؤولياتها عن تنفيذ الحكم الجنائي تخول لها سلطة تقديرية في مدى ملائمة تنفيذ العقوبة بما يسمح لها بتعليق تنفيذ العقوبة وتطبيق الإختبار

[1]- محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص.ص. 583-584.

[2]- سالم عمر، ملامح جديدة لنظام وفق التنفيذ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص.25.

[3]- أحمد فتحى سرور، الإختبار القضائي، دراسة مقارنة، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة، ص.12

القضائي. ولقد تعرضت هذه الصورة لإنتقادات كونها لا تقوم على أساس قانوني، لأن اللص الذي يمنح النيابة العامة سلطة تنفيذ الحكم الجنائي لا يصلح أساسا لتمكينها من وقف التنفيذ، كما أن إصدار الحكم وصيرورته نهائيا وتوقيفه من النيابة العامة يعد مساسا بقوته التنفيذية التي كفلها القانون. [1]

ثانيا- شروط الإختبار القضائي:

يخضع الإختبار القضائي لقواعد وشروط متعددة، مما أدى إلى تفاوت سلطة القاضي التقديرية في تقرير الأمر بالوضع تحت الإختبار من عدمه، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالموضوع و شروط تتعلق بالإلتزامات والمدة التي يخضع لها المحكوم عليه وشروط تتصل بالجهة المشرفة على الإختبار القضائي .

1-شروط تتعلق بالموضوع:

هناك قواعد عديدة لإختبار المتهم الجديد بالخضوع للإختبار القضائي، ومن أهمها أن ستعين القاضي قبل الحكم بذلك بملف المتهم المتضمن دراسة وافية الشخصية المتهم للوقوف على مدى خطورته الإجرامية وتحديد ما به من أوجه إنحراف في سلوكه بالإضافة لدراسة ظروف نشأته والبحث عن جوانبه النفسية والإجتماعية والإقتصادية التي أحاطت به وقت إرتكابه الجريمة، لينتهي القاضي عقب ذلك بتحديد مدى ملائمة الإختبار القضائي كوسيلة فعالة في إصلاح الجاني وإعادة تأهيله من جديد. [2]

كما يشترط أيضا أن تكون العقوبة هي الحبس القصير المدة، فإذا كانت العقوبة أشد من ذلك فهذا يدل على ظهور المحكوم عليه، وبالتالي لا يجوز الحكم بوضعه تحت الإختبار.[3]

[1]- نضال ياسين الحاج حمو عبادي، المرجع السابق، ص.125.

[2]- فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، مجلة الدراسات الصارة عن جامعة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، العدد29، سنة 2013، ص.8.

[3]- عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص.237.

وبعض التشريعات تلزم القاضي بتطبيق هذه العقوبة على الأحداث فقط دون البالغين مثل التشريع العقابي المجري والتشريع العقابي اليوناني، وتنص بعض التشريعات الأخرى على تقصير مدة تطبيق الإختبار القضائي على من يخلو سجله الإجرامي من أي سوابق قضائية، كما يشترط قبول المتهم بالإختبار القضائي بإعتبار أن ذلك يؤدي إلى دعم عملية تأهيل المتهم والوفاء بالإلتزامات المفروضة عليه، لتحقيق الهدف من فرضه.

أما بالنسبة للشروط المتعلقة بالجريمة فتستبعد بعض الجرائم الخطيرة من نطاق نظام الإختبار القضائي، كالجرائم الواقعة على أمن الدولة وجنايات القتل وجنايات الإتجار بالمخدرات، كما يستبعد تطبيقه على المتهمين الذين سبق وضعهم في الإختبار القضائي ولم يسفر عن نتائج ايجابية بالنسبة إلى عملية تأهيلهم.

2-**شروط تتعلق بالإلتزامات والمدة التي يخضع لها المحكوم عليه:** يظهر قوام المعاملة العقابية التي ينطوي عليها الإختبار القضائي في مجموعة من الإلتزامات التي تفرض على المحكوم عليه أن ينفذها خلال مدة يحددها له القاضي.

أ- **إلتزامات الموضوع تحت الإختبار:** يفترض الوضع تحت الإختبار أن يخضع المستفيد منه المجموعة من تدابير الرقابة والمساعدة التي تنطوي على تقييد لحريته، تهدف لإزالة الخطورة الإجرامية الكامنة فيه ومساعدته على الرجوع إلى المجتمع كفرد صالح، إلا أن الشريعات لا تتبع نفس النهج في تحديد الإلتزامات التي تتم عادة بأن يضع المشرع إطار عاما للإلتزامات التي تلائم كل منهم ولا يترك هذا الأمر بدون ضوابط رغم أن قوانين الدول المختلفة تتفاوت تفاوتا كبيرا فيما يتعلق بوضع وتحديد القيود والإلتزامات التي تفرض علي الموضة ع تحت الإختبار، لذلك يمكن تقسيم هذه الإلتزامات إلى قسمين:

إلتزامات عامة تطبق على جميع المحكومين الموضوعين تحت الإختبار والتزامات خاصة يفردها القاضي بالنظر إلى الظروف الشخصية لكل محكوم عليه، فبالنسبة للالتزامات العامة

فهي تشمل تدابير الرقابة وأخرى للمساعدة وتدابير الرقابة كما نصت عليها المادة132 من قانون العقوبات الفرنسي تتمثل في: [1]

– الإستجابة إلى طلبات الإستدعاء الصادرة من قاضي تطبيق العقوبات أو ضابط الإختبار.

– إستقبال ضابط الإختبار وموافاته بالمعلومات والوثائق اللازمة للتحقيق من وسائل العيش وتنفيذ الإلتزامات.

– إخطار ضابط الإختبار بتغيير مقر العمل وكذا بمحل إقامته وبكل إلتزام تزيد مدته خمسة عشر يوما وابلاغه بالعودة.

– الحصول على إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات للسفر إلى الخارج وبكل تغيير المكان العمل ومحل الإقامة، إذا كان من شأن هذا التغيير أن يعرقل تنفيذ الإلتزامات[2].

أما تدابير المساعدة فتحدد بصورة أكثر مرونة على نحو يجعلها تساعد الموضوع تحت الإختبار في إعادة التكيف العائلي والمهني، فتتخذ هذه التدابير طبقا للمادة130 من قانون العقوبات الفرنسي إحدي الصوتين:

– مساعدة مالية يحصل عليها من المساعدين الإجتماعيين أو مصلحة إعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين أو أي جهاز آخر يسهر على تقديم المساعدة.

– مساعدة معنوية مثالها إرشاد المحكوم عليهم علي حسن إستغلال أوقات فراغهم.

ب– مدة الإختبار: لقد إختلفت التشريعات المقارنة إختلافا كبيرا في تحديد مدة الإختبار، ويمكن تقسيم ذلك إلى مجموعتين:

[1]– لنضال ياسين الحاج حمو عبادي، المرجع السابق، ص.113.

[2]– علي محمد جعفر، عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن، دار النهضة العربية، 1993، ص.358.

– **المجموعة الأولى:** وتأخذ بها الولايات المتحدة الأمريكية، وفيها تتجه إلى عدم تحديد أي مدة للوضع تحت الاختبار القضائي، تاركة البت في اختيار المدة المناسبة السلطة القاضي، والحكمة من ذلك تقوم على أساس أن إصلاح المتهم وتهذيبه لا يتحقق إلا ببقائه تحت إشراف وتوجيه واعي.

– **المجموعة الثانية:** تبني هذا الإتجاه غالبية التشريعات الجنائية، بحيث تحدد مدة الوضع تحت الإختبار القضائي ما بين حدين أقصي وأدني كما يخول للقاضي سلطة إختيار المدة المناسبة ويسمح له كذلك بالتعديل فيها بالزيادة أو النقصان بحسب التطورات التي تطرأ على الموضوع تحت الإختبار.

3– شروط تتصل بالجهة المشرفة على الإختبار القضائي: يعد الإختبار القضائي من التدابير الإيجابية، التي تمنح المحكوم عليه فرصا لا لإصلاح نفسه بنفسه، وإنما لإصلاح نفسه بالمساعدة الإيجابية المقدمة له من ضابط الإختبار بهدف تقويمه عن طريق الإشراف الإجتماعي عليه، ولا يمكن أن ينجح هذا النظام في تحقيق أهدافه ما لم يساهم في إحكام الرقابة على تنفيذه. [1]

ونتناول الإشراف القضائي والإشراف الاجتماعي على تنفيذ الإختبار القضائي على التوالي:

أ– **الإشراف القضائي على الإختبار القضائي:** منحت التشريعات الجنائية التي تبنت نظام الإختبار القضائي سلطة تقديرية واسعة للقاضي في تقدير شروط تطبيق الإختبار القضائي سواءا الذاتية منها أو الموضوعية، ومن حيث الإلتزامات المفروضة والمدة التي يوضع خلالها المحكوم عليه تحت الإختبار القضائي وتجنب تقيده بمعايير قانونية محددة إلا إذا إقتضت ضرورة الردع العام ذلك في بعض الجرائم الخطيرة التي تستبعد من نطاق الإختبار القضائي،

[1]– خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني–دراسة مقانة – ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.209. 2شريف كمال، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص.325.

ومن هنا يكشف القاضي عن الأشخاص الجديرين بالإستفادة من مزايا الإختبار القضائي، وهذا الأخير لا يعد حقا للمحكوم عليه بل أن تطبيقه يخضع لتقدير القاضي الذي يرى ما إذا كان تطبيقا لإختبار قضائي أجدى في إصلاحه وتأهيله بدلا من المؤسسات العقابية. [1]

ب- الإشراف القضائي على تنفيذ الإختبار القضائي: ويقصد به إخضاع من يطبق عليه نظام الإختبار الإشراف إجتماعي يمكنه من سلوك الطريق القويم وابعاده عن العوامل الإجرامية، وعليه فإن هذا الإشراف يعهد به إلى ضباط توكل لهم مهمة أساسية في إنجاح عملية الإختبار كلها، ويختار هؤلاء بناءا على مؤهلاتهم الإجتماعية والنفسية وكذا الكفاءة العلمية، كما يستحسن أن يكون هؤلاء الضباط منتمين إلى بيئة مماثلة لبيئة المحكوم عليهم بهذا النظام لضمان تحقيق نتائج إيجابية.

الفرع الثاني : آثار الإختبار القضائي:

تختلف آثار الإختبار القضائي بحسب ما تنتهي إليه فترة الإختبار، وهنا تظهر سلطة القاضي سواء بتعديل الإلتزامات التي ينطوي عليها الإختبار القضائي أو إلغاء الإختبار القضائي أو إنتهائه بنجاح.

أ- تعديل الإلتزامات خلال فترة الإختبار القضائي:

تعتبر الإلتزامات المفروضة على الموضوع تحت الإختبار أساس المعاملة العقابية والتي يتميز بها لضمان إعادة تأهيله في المجتمع، غير أن هذه المعاملة متغيرة بحسب ما يطرأ على شخصية المحكوم عليه من تطور وما تعكسه ردود الفعل لديه ولدى البيئة التي يسعى إلى الإندماج فيها، ويقتضي هذا التطور تعديل هذه الإلتزامات المفروضة بموجب الحكم لتحقيق التوازي والتساوي بين الشخصية الإجرامية والمعاملة العقابية. سواء بإضفاء إلتزام جديد أو حذف البعض منها إذا رأى القاضي أنها معرقلة لتأهيل الموضوع تحت الإختبار، حيث إعترف

[1]- خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص.209.

التشريع الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات بصلاحيته بتعديل، إلغاء أو إضافة إلتزامات جديدة للشخص الموضوع تحت الإختبار بحسب ظروفه

ب- إلغاء الإختبار القضائي :

يكون إلغاؤه عند إرتكاب الشخص الموضوع تحت الإختبار جريمة جديدة خلال فترة التجربة أو عند إخلاله بالإلتزامات المنوطة به فإذا تيقن القاضي أن الرقابة والتقويم والإصلاح لم تفلح في إعادة تأهيل الموضوع تحت الإختبار وإرجاعه إلى رحاب المجتمع، من خلال تقارير دورية التي تعد من طرف ضابط الإختبار المكلف بالإشراف الإجتماعي يقوم القاضي بتكملة إجراءات الدعوى الجنائية وينطق بعقوبة أخرى تكون أنسب له . [1]

ج- إنهاء الإختبار القضائي :

تتمثل آثار الإختبار القضائي في إلتزام الخاضع له بمجموعة من القيود بعضها ذو طابع إيجابي، والبعض الآخر ذو طابع سلبي، ويترتب على إحترامها تحقيق أثر وهو عدم صدور حكم بالإدانة في صورة الإختبار وهو المعمول به في النظام

الأنجلوساكسوني. واعتبار القاضي أن وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار القضائي كأن لم يكن مثل التشريع الفرنسي.

[1]- شريف كمال، المرجع السابق، ص.325.

المطلب الثاني : الرعاية اللاحقة

إن عملية إعادة تربية وإدماج المحبوسين عملية مترابطة ومتداخلة تبدأ بصدور الحكم القضائي وإيداع المسجون المؤسسة العقابية ليتلقي العلاج والتهذيب اللازم، كما تمتد إعادة التربية والإدماج للمحبوسين إلى ما بعد إنتهاء الحكم حيث يبدأ دور المجتمع فيما يطلق عليه بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه. [1]

ويمكن تعريف الرعاية على أنها: "رعاية المفرج عنه بعد مغادرته المؤسسة العقابية وإعطاء يد المساعدة له من أجل أن يستعيد تكييفه مع المجتمع بعد تنفيذ العقوبة، فعودة المفرج عنه إلى الحياة الطبيعية يتصادف والعديد من المشاكل والعقبات لتأتي الرعاية اللاحقة من أجل تمكينه من التكيف مع وضعه الجديد واستعادة مكانته الإجتماعية والعمل على إرشاده إلى السبل الكفيلة بتحقيق إدماج طبيعي وسريع له".[2]

وتعرف الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بأنها: " تقديم العون للمفرج عنه من المؤسسة العقابية، ويكون ذلك العون إما لتكملة برنامج التأهيل الذي بدأ بداخل المؤسسة و لم يكتمل بعد وإما لتدعيم البرنامج التأهيلي الذي تم بداخل المؤسسة العقابية خشية أن تفسده الظروف الاجتماعية التي يعبر عنها بأزمة الإفراج"[3].

حيث تجدر الإشارة أنه تماشيا والسياسة العقابية الحديثة كرس المشرع الجزائري مبدأ الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في القانون05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في المواد من 112 إلى 115.

---

[1]- أكرم عبد الرزاق، "الرعاية اللاحقة ودور صافي الإصلاح الإجتماعي للمذنبين"، مجلة الأمن والحياة، العدد 323، 2001، ص.50.

[2]- هامل سميرة، التصورات الإجتماعي للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة الماجستير، تخصص علم النفس العيادي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص.72

[3]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.217.

وعليه بعد ما عرفنا الرعاية اللاحقة نبين من خلال هذا المطلب أهمية وأهداف الرعاية اللاحقة من خلال الفرع الأول ثم تبيان صورها في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فقد خصصنا الإستظهار مختلف الجهات المنفذة لعملية، وبالنسبة للفرع الرابع خصصناه لتبيان دور المجتمع المدني وهيئات الدولة المختلفة في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا بعد الإفراج النهائي عنهم.

الفرع الأول : أهمية وأهداف الرعاية اللاحقة

للرعاية اللاحقة أهمية كبيرة في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم، كما لها أيضا أهداف تسعي من خلاله المؤسسة العقابية تطبيقها للوصول إلى إصلاح كامل للمسجون بعد الإفراج لكي لا يعود إلى عالم الجريمة بعدها وهي كالتالي:

أولا- أهمية الرعاية اللاحقة :

تبرز أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ب إعتبارها امتداد لجهود التهذيب والتأهيل التي بذلت أثناء التنفيذ العقابي، حيث أنها تسعى إلى تجسيمها ثم إفادة السجين من برامج تربوية وما اكتسبه من مهارات فنية وعلمية و تكوين مهنيا أو علميا أدى إلى تحسين سلوكه[1]، وحتى لا تضيع هذه الجهود و ما سخر لها من إمكانيات مادية وبشرية يتعين إتباع عدة أساليب تفيد المفرج عنهم في تجاوز بعض المشكلات والصعوبات التي قد يواجهوا بعد إنهاء مدة عقوبتهم، خاصة في المرحلة الأولى ما بعد الإفراج وهذا ما يعتبر عنه أزمة الإفراج حيث تتخذ هذه الأزمة عدة صور، منها الفنية بسبب عدم اكتراث أفراد المجتمع بالمفرج عنه وهذا راجع النظرتهم السلب نحوه باعتباره "مجرم سابق" فيتجنبوه، كما أن طول مدة سلب حريته تؤدي إلى إضعاف صلته بأصدقائه القدامى وكذا عائلته، وهذا ما يؤثر عليه سلبا من الناحية النفسية والإجرام، وتمثل صورة أزمة الإفراج من الناحية المادية في عدم تمكن المفرج عنه من الحصول على متطلباته الضرورية، إذا كان مستفيدا من العمل العقابي فإن المال الذي جمعه سينفذ كله

[1]- محمد محروس خليفة، رعاية المسجونين والمفرج عنهم في المجتمع العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1997، ص.123.

بسبب إنفاقه على نفسه أو على أسرته خاصة إذا طالت مدة بحثه عن العمل، وإن لم تقم الأجهزة المختصة بمساعدته إثر هذه الظروف الإجتماعية والمادية والنفسية فإن إحتمال انحراف سلوكه ووقوعه مرة أخرى في الإجرام وإفساد كل ما تم إنجازه داخل المؤسسات العقابية يكون جد وارد.

ثانيا- أهداف الرعاية اللاحقة:

يمكن أن نحصر أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في هدفين أساسيين أحدهما يعود على المفرج عنه والآخر على المجتمع وهما كما يلي:

1-مساعدة المفرج عنه للإندماج في المجتمع بطريقة توافق التوقعات الموجودة منه، لذلك يتعين معاونته للتغلب على الصعوبات والمشكلات الإجرامية والمادية التي يواجهها بعد الإفراج، وكذا مساعدته على عمل يضمن له كسب متطلبات معيشته. [1]

2-حماية المجتمع من العود إلى الجريمة كون الرعاية اللاحقة تعتمد مرحلة تكميلية لما تم إنجازه داخل المؤسسة العقابية حيث تهدف إلى تجسيد البرامج التربوية التي تلقاها السجناء ، وبهذا الشكل يكتسب المجتمع أفرادا ذوي مكانة اجتماعية يتحدد بموجبها دورهم في المجتمع مما يساعد على تحسين سلوكهم وموافقته القيم والمعايير الاجتماعية فيجعل المجتمع أكثر استقرارا وأقل توترا.

الفرع الثاني : صور الرعاية اللاحقة

تهدف الرعاية اللاحقة إلى إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي الذي يعجز عن توفيره بنفسه وإزالة جميع الصعوبات والعقبات التي تعترض جهوده في التأهيل، وذلك عن طريق منح مساعدات مادية وعينية وتوفير المعونة النفسية والأدبية له.

[1]- محمد محروس خليفة، المرجع السابق، ص.235.

وعليه تأخذ الرعاية اللاحقة صورتين أساسيتين هما:

الصورة الأولى: إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الإجتماعي

الصورة الثانية: إزالة العقبات التي تعترضه في بناء مركزه الاجتماعي

أولا- إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي:

تكمن هذه الصورة في إمداد المفرج عنه بمأوي مؤقت، ملابس لائقة وأوراق إثبات الشخصية ومبلغ من النقود ليفي بإحتياجاته العاجلة ولحصول على عمل له، لقد نصت المادة 1/81 من مجموعة قواعد الحد الأدني لمعاملة السجناء على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة التي تساعد الخارجين من السجون للعودة على إحتلال مكانهم في المجتمع وبالتالي فإنه يمكن الإستخلاص من المادة السابقة الذكر من قواعد الحد الأدني لمعاملة السجناء العناصر اللاحقة والمتمثلة في: [1]

1-توفير مراكز لإيواء المفرج عنهم :

حتى لا تضيع سدى جهود المعاملة العقابية، ولا يظل طيف الجريمة يلاحق المفرج[2]، حيث تعمل هيئات الدولة وبإشراك المجتمع المدني عل ى تجسيد هذه الصورة وذلك بإنشاء مراكز الإيواء الأشخاص بدون مأوي وبدون عائلة وكذا الفئات الضعيفة من أحداث وكبار السن والمعاقين من أجل تسهيل عملية إعادة إدماجهم.

[1]- هامل سميرة، المرجع سابق، ص.73.

[2]- إدوارد غالي الذهبي، مبادئ علم العقاب، المكتبة الوطنية بنفاري، ليبيا، 1975، ص. 174.

2- إمداد المفرج عنهم بمساعدة إجتماعية ومالية:

من أجل مواجهة صعوبة العيش في الفترة التالية للإفراج عن المحبوس، تعيين إمداد المفرج عنه بمعونة نقدية كانت قد اقتطعت من مكسبه المالي أثناء قيامه بالعمل داخل المؤسسة العقابية.

وما نلاحظه أن المشرع الجزائري في القانون رقم 05-04 من المفرج عنهم من الإستفادة من مساعدات عينية تغطي حاجاته من لباس وأحذية وأدوية، بالإضافة إلى فى إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقلاتهم البرية حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته حيث قدرت كأقصي حد بألفي دينار (2000 دج). [1]

ويستفيد المسرجون من هذه المساعدة بعد الإفراج عنه عن طريق إيداع طلب المساعدة لد ى مدير المؤسسة العقابية التي يتم فيها تنفيذ العقوبة، شهرا قللى ميعاد الإفراج عنه ،ليتم الفصل فيه من طرف مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المقتصد ومصلحة كتابة ضبط المحاسبة ،مع الأخذ بعين الإعتبار سلوك المفرج عنه داخل المؤسسة العقابية وحالته الصحية وكذا تقييم الخدمات والأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه.

3- إتاحة فرصة عمل للمفرج عنهم:

فالعمل يمثل بالنسبة للمفرج عنه مصدر الرزق المشروع الذي يقيه مسلك الجريمة، حيث يتم مساعدة المفرج عنه في إيجاد عمل يتناسب مع قدراته العملية والعلمية والمهنية.

وفي إطار تسهيل إلتحاق المفرج عنهم بمناصب عمل يسلم لكل من إكتسب كفاءة مهنية شهادة عمل يوم الإفراج عنه مع عدم الإشارة أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم.

[1]- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص.153.

وفي سبيل تحقيق هذا الغرض، سبق لوزارة العدل وأن أبرمت إتفاقيات في مجال إعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين والتي سمحت لفئة المسجونين من الإستفادة من بعض خدمات المؤسسة العقابية بعد الإفراج عنهم ومن هذه الإتفاقيات ما يلي:

– إتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والمركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا، المبرمة بتاريخ28/07/2007 ، حيث تم في إيطار هذه الإتفاقية منح رسالة توجيه الفئة المفرج عنهم وكذا التكفل بهم لإنجاز مشاريع مستقبلية حسب شروط هذه الوكالة.

– إتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الإدماج ووكالة التنمية الإجتماعية التي أبرمت بتاريخ 28/07/22008.

وتتولي وزارة العدل إبرام اتفاقيات مع مؤسسات عمومية تتكفل بتشغيل اليد العاملة العقابية ممن لهم مؤهلات مهنية ، إلا أن تجسيد ذلك مرهون بوجوب تغيير النظرة إلاليد العاملة العقابية سواء من جانب الدولة أو من جانب أرباب العمل مع ضرورة تزويدهم من قبل الهيئات الحكومية بكل الوثائق اللازمة لتوظيفهم وإعطائهم الأولوية في إطار البرامج التي توفرها وكالة التنمية الاجتماعية بغرض إعادة الإدماج. [1]

[1]– محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص. 154

ثانيا- إزالة العقبات التي تعترضه في بناء مركزه الاجتماعي :

يعتبر المرض أولى العقبات التي تعترض المفرج عنهم، إذ يحول بينهم وبين العمل الدائم فيتعين في المقام الأول توجيه العناية اللازمة لهم بالعلاج الذي يكفل تخليصهم من هذا العائق الذي يقف عقبة بينهم و بين التأهيل الكامل و ذلك عن طريق إدخالهم إلى المستشفيات أو المصحات من أجل رعايتهم.[1].

ومن بين العقبات الأخرى التي تواجه المفرج عنهم نظرة الإحتقار إليهم وسوء الظن بهم، مما يجعلهم في عزلة عن المجتمع و لا يمكن إزالة هذه العقبة إلا بضرورة تثقيف الرأي العام لتقبل المفرج عنهم و تجنب عزلهم الإجتماعي.

كما تجدر الإشارة إلي أن رعاية أسرة السجين حينما يكون في السجن جزء لا يتجزأ من عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، و أن إستقرار أسرته ماديا و معنويا عامل رئيسي في عملية إعادة إدماج المفرج عنه في المجتمع. [2]

على هيئات الدولة والمجتمع المدني أن تتولى رعاية أسر المحبوسين وأن لا يقف ذلك عند مسألة الإعانات المادية فحسب ، بل ينبغي أن تمتد إلى توجيه إجتماعي شامل يقي أفراده من جميع السلوكات المنحرفة إلى رعاية ثقافية ونفسية وذلك حتى يسهل تأقلمها مع عودة المفرج عنه. [3]

[1]- وداعي عز الدين، الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 9، عدد2014، ص.199.

[2]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص.422.

[3]- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص. ص.153-154.

الفرع الثالث : الجهات المنفذة لعملية الرعاية اللاحقة

لقد أصبحت الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة من صميم مسؤوليات الدولة، إما على نحو مباشر بأن يقوم بها أجهزة تابعة مباشرة للدولة أو أن تتدخل هذه الأخيرة لتنظيم عمل الهيئات ووضع قواعد ومعايير تنظيمية لها ، ومدها بالعون المادي والتقني بجانب إشراف الدولة على أنشطتها وتوجيهها وكذا ممارسة الرقابة على أعمالها.

وتماشيا من المشرع الجزائري والسياسة العقابية المعاصرة، أوكلت للدولة مهمة توفير الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم، حيث أن هذه المسؤولية لا تقع على عاتق وزارة العدل و فقط بل تمتد إلى أكثر من ذلك حيث تستدعي إشراك مختلف الهيئات والمجتمع المدني وبتجمع هذه الجهود يمكن إعادة إدماج المفرج عنهم إجتماعيا.

وفيما يلي سنحاول التطرق لأهم الجهات المساهمة في عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أوكل هذه المهمة لكل من اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي والمصالح الخارجية لإدارة السجون.

أولا- اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي:

أسس المشرع الجزائري اللجنة بموجب المادة 21 من قانون تنظيم السجون 05-04 السالف الذكر حيث نصت على أنه: " تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم، هدفها مكافحة الجنوح و تنظيم الدفاع الاجتماعي "، ليصدر في نفس الوقت المرسوم التنفيذي05-429 قصد تعزيز التعاون الفعال بين القطاعات الوزارية المختلفة.

أ- **تكوين اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي:** يرأس اللجنة الوزارية المشتركة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله وتتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية المنصوص عليهم في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05 -429.

كما يمكن أن تستعين بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها [1]، ويعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة4 سنوات بناءا على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها ، ومن أجل ممارسة صلاحياتها المخولة لها فإنها تجتمع في دورة عادية مدة كل 6 أشهر، ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها، كما يمكن أن تعقد اجتماعات مصغرة تخص القطاعات الوزارية المعنية.

ب- **الصلاحيات المنوطة باللجنة الوزارية المشتركة** : إن الهدف من إحداث اللجنة الوزارية المشتركة هو مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي، ولعل التشكيلية الوزارية لهذه اللجنة، تدل على أهميتها كونها تضم أهم القطاعات الوزارية في الدولة حيث يتم التنسيق بينهما من أجل تحقيق هدف الإدماج الإجرامي للم سجونين، لذلك وفي إطار الوقاية من الجنوح ومكافحته تكلف اللجنة بتنسيق برنامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وتنشيطها ومتابعتها،

حيث تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 05-429 على المهام التالية: - تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية المشتركة والهيئات الأخرى المساهمة في إعادة الإدماج الإجرامي للمحبوسين. - تقسيم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج وكذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.

[1]- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص.157.

-اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى ممارسة الجريمة أو في مجالي الثقافة والإعلام، بهدف ممارسة الجنوح والوقاية منه وكل تدبير تراه يعمل على تحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية. - المشاركة في إعداد ومتابعة برامج الرعاية اللاحقة لهم بعد الإفراج عنهم ، وهذا ما يبرره لنا مختلف اجتماعاتها التي تتم بصورة منتظمة مرتين بالسنة وبمشاركة مختلف أعضائها وكذا مختلف التوصيات المنبثقة عن إجتماعاتها والتي تساهم بقدر كبير في تنسيق المجهودات بين مختلف القطاعات الوزارية بهدف تحقيق إعادة إدماج أفضل. [1]

ثانيا- المصالح الخارجية لإدارة السجون :

إن السياسة العقابية الحديثة استوجبت استحداث مصالح خارجية تختص بمتابعة المفرج عنهم وإرشادهم قصد مساعدتهم على إعادة إدماجهم اجتماعيا، وكذا ضمان استمرارية تطبيق البرامج التربوية ومتابعة تنفيذها اتجاه الأشخاص وتطبيقا النص المادة 113 من قانون رقم 05-04 ، أسس المشرع الجزائري المصالح الخارجية لإدارة السجون والمكلفة بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، و كذا متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة

لاسيما الإفراج المشروط والسهر على إستمرارية برامج إعادة الإدماج الإجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم.

[1]- زيد بن عبد الله بن إدريس، الخدمات المقدمة من اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم لأسر السجناء، واقعها وآفاقها، مذكرة الماجستير، تخصص العلوم الإجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص.44.

نتناول مهام هذه المصالح وتنظيم وسيرها تبعا كالآتي:

أ-مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون :

حددت المادة 3 من المرسوم التنفيذي07-67 أعلاه مهام المصلحة حيث تكلف بتطبيق البرامج المتعددة في مجال إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وبهذا الصدد تتولى على الخصوص:

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين بمختلف الأنظمة ولا سيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو الترقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

- السهر على استمرارية برنامج إعادة الإدماج الإجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم وتزودنا في المختص بناءا على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.

- القيام بإجراءات التحقيقات الخاصة بالمحكوم عليهم أو المتهمين و متابعة وضعية الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية، بتكفل من السلطة القضائية المختصة.

من خلال عرضنا لمهام المصالح الخارجية لإدارة السجون يتبين لنا بأن مهامها واسعة ومتنوعة، فهي تسهر على تطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة إدماج المحبوسين[1] ومن أجل ذلك خول لها التعاون مع السلطات والمصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية فالسلطات القضائية تزودهم بالمعلومات الضرورية التي تمكنهم من اتخاذ الجزاء الجنائي الملائم لوضعية كل متهم، و أما قاضي التحقيق فيرجع إليها لتزوده بمعلومات لا يستطيع الوصول إليها بنفسه في حين هي ضرورية لإبراز شخصية الجاني و بيان ظروف ارتكابه للجريمة، أما قاضي الحكم فيرجع إليها عند الحاجة إلى معلومات إضافية

[1]- بلعيز الطيب، إصلاح العدالة في الجزائر، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008، ص.47.

، أما بالنسبة القاضي تطبيق العقوبات فيرجع إليها من باب الحيطة قبل مراجعة الجزاء الجنائي المطبق على المحكوم عليه.

وتتمثل المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية في الوالي، رئيس البلدية، ومدير المستشفى، فهذه المصالح من الأثير أنها تساعد المصلحة في جلب المعلومات المطلوبة منها والمتعلقة بالوضعية الاجتماعية والأخلاقية والصحية للوسط الذي يعين فيه المجرم.

أما الهيئات والمؤسسات العمومية، فهي الهيئات التعلمية والدينية، وهي أيضا مصالح الشرطة والدرك وكل المؤسسات الإدارية والإقتصادية التي يمكنها أن تشغل المسجونين المستفيدين من الإفراج المشروط.

وما تجدر الإشارة أن مهام المصلحة، لا يقتصر على المحكوم عليهم المسجونين بل يمتد إلى المفرج عنهم لمساعدتهم على إيجاد مأوى مناصب عمل وكذلك الموضوعين تحت الرقابة، لتزويد السلطة القضائية بالمعلومات عن مدة امتثال المستفدين بالوضع تحت الرقابة والإلتزامات المفروضة عليهم.

ب-تنظيم وسير المصلحة: يدير المصلحة رئيس يعين بقرار من وزير العدل كما تنهي مهامه بنفس الأشكال، و يقوم مستخدمي المصلحة بزيارة المسجونين.

يمسك على مستوى أمانة المصلحة ملف لكل شخص تتكفل به ، تحتوي وجوبا على الوثائق ذات الطابع للشخص المعني ، والوثائق المتعلقة بوضعيته الشخصية والعائلية والاجتماعية وعلى كل العناصر المتعلقة بمراقبة الإلتزامات والشروط القضائية المفروضة عليه ونسخة من التقارير التي تعدها لمصلحة حول الشخص المعني بطلب عن السلطة القضائية أو المديرية العامة لإدارة السجون . [1]

[1]- أكرم عبد الرزاق المشهداني، المرجع السابق، ص.ص.574-575.

وفي حالة تحويل المحبوس المتكفل به إلى مؤسسة عقابية أخرى، تلتزم المصلحة بإرسال ملفه في ظرف مغلق إلى المصلحة المختصة لمكان الحبس الجديد ، وحسب نص المادة 14 من المرسوم رقم 07-67 يلزم رئيس المصلحة في نهاية كل سنة بإعداد وإرسال تقرير مفصل عن نشاط المصلحة إلى وزير العدل وبإرسال نسخة منه إلى كل من النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات المختصين. فمثل هذه الرعاية تحتميها جميع الاعتبارات الإنسانية وا لإجتماعي والوقائية بل ولاقى أيضا إذا ما روعي في تحقيقها بذل عناية خاصة للمحبوس المفرج عنهم حديثا بتدوير وسائل العمل الشريف لهم، و لتحقيق ذلك جاء نص المادة 11 من قانون تنظيم السجون على إنشاء المصالح الخارجية.

وفي هذا الصدد قامت وزارة العدل في إطار إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم بإبرام عدة معاهدات مع مختلف الوزارات و القطاعات نذكر منها اتفاقية المبرمبة بين وزير العدل ممثلة من طرف المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج و وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج ممثلة من طرف المدير العام لوكالة التنمية المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى توفير فرص لإعادة إدماج المحبوسين بعد الإفراج عنهم وتعزيز إعتبارهم لذاتهم.

الفرع الرابع: دور المجتمع المدني وهيئات الدولة في إعادة الإدماج الإجتماعي

يلعب المجتمع وهيئات الدولة دورا مهما في مجال التكفل بفئة المفرج عنهم ويكون ذلك عن طريق ما يلي:

أولا-دور المجتمع المدني في إدماج المحبوسين :

لا يوجد تعريف قانوني شامل وواضح للمجتمع المدني، لكنه يعرف عموما كفضاء يجمع منظمات غير حكومية التي لا يكون هدفها الربح، حيث تقوم بتنشيط الحياة العامة والدفاع عن مصالح ومبادئ أعضائها وأخرى تكون مؤسسة على اعتبارات ثقافية، سياسية، علمية أو دينية،

إن المجتمع المدني يلعب دورا فعالا في إنجاح عملية إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا وقد نص عليه الم شرع الجزائري صراحة في نص المادة 112 من قانون 05-04 السالف الذكر فكرس أحد المحاور الهامة في برنامج إصلاح السجون، والمتضمن اشتراك المجتمع المدني في عملية إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للمحبوسين[1]، وفي هذه الصدد تم تنظيم عدة ملتقيات وطنية، كالمنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي انعقد يومي 12 و 13 نوفمبر 2005 والذي جاء ليكرس أحد المحاور الهامة في برامج إصلاح السجون المتضمن اشتراك قطاعات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني في عملية إعادة إدماج المحبوسين لأن هذه العملية لا تقع على كاهل وزارة العدل لوحدها وإنما هي مهمة جميع قطاعات الدولة والمجتمع ككل. تكللت أشغال المنتدى بإعتماد عدد من التوصيات الهامة التي تهدف أساسا إلى:

- تقليص الهوة بين السجن والمجتمع وفتح السجون أمام نشاط الجمعيات وإعانات المتطوعين.

- ترسيخ ثقافة الإدماج الاجتماعي في سلوك الأفراد ونشاط الحركة الجمعوية.

- تفضيل دور التعاون بين قطاعات الدولة والمجتمع المدني في مجال إعادة إدماج المحبوسين.

كما أوضحت الندوة الوطنية لإصلاح العدالة التي انعقدت يومي28 و 29 مارس 2005 في ختام أشغالها بالعمل على التوعية وتعريف المجتمع بسياسة إعادة إدماج المحبوسين، باستعمال كافة الوسائل والإمكانيات بما في ذلك وسائل الإعلام مختلفة وتكنولوجيا الاتصال واستغلال موقع الإنترنت الخاص بوزارة العدل لإطلاع الجمهور على برامج الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتحسين المجتمع المدني بدوره في هذا المجال كما أوصت على تشجيع إنشاء الجمعيات التي تنشط في مجال إعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا.

[1]- الطاهر خويضر، البرلمان والمجتمع المدني الفكر البرلماني "مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، مجتمع الأمة"، عدد 4، 2003، الجزائر، ص.72.

ومن الثابت أن دور المجتمع المدني في مجال إعادة الإدماج حديث جدا اعتبار أنه واجب الإصلاحات التي شرع في تطبيقها على مستوى قطاع السجون و من خلال تقييمنا نجد أن المجتمع المدني عندنا قليل الإطلاع على الوسط العقابي والقضاء وليس مطلعا بشكل كافي على فكرة إعادة إدماج المحبوسين و الحد من الانتكاس، كما أنه بعيد عن الحقائق العقابية وأهمية مشاركته في مسعى الإدماج.

وقصد تدارك هذه الوضعية، سعت وزارة العدل بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائى[PNUD] من خلال تنظيم ملتقى جهوي يوم17 سبتمبر 2014 حول دور المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين ، شاركت فيه المجالس القضائية لولايات الغرب وهي وهران، شلف، غليزان، معسكر، سيدي بلعباس، عين تموشنت، بشار وتلمسان، حيث عرف هذا الملتقى حضورا نوعيا من ممثلي جمعيات المجتمع المدني الولايات غرب البلاد ، بالإضافة إلى قضاة تطبق العقوبات و مديرين ولائيين من مديرية النشاط الاجتماعي و الصناعات التقليدية و التمهين ووكالة التنمية الاجتماعية و وكالة تسيير القرض المصغر، يهدف الملتقى إلى تقييم الشراكة بين إدارة السجون و فعاليات المجتمع المدني وهيئات الدولة في مجال إعادة الإدماج المحبوسين ومن خلاله تعزيز التكفل بالمحبوسين أثناء فترة العقوبة و بعد الإفراج عنهم في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي.

- عقد لقاءات دورية بين جميع التركاء والمتدخلين من أجل التشاور والتنسيق.

- العمل على إيجاد دعم مالي للجمعيات النشطة في مجال إعادة الإدماج.

لكن ما نلاحظه في بلادنا أن دور المجتمع لا يزال ضعيفا ويفتقر للفعالية وذلك يعود سببه حسب رأينا إلى غياب التأطير الواعي والتوجيه الصحيح من طرف السلطات العمومية، حيث يبقي تدارك هذا النقص وترشيد وتفعيل المجتمع من الأهداف التي تسعي إلى تجسيدها

الدولة من خلال تنظيم الملتقيات قصد محاولة تغيير النظرة السلبية ضد المفرج عنه التي لا تساعده عل ى الإندماج في المجتمع.

ثانيا- تعاون قطاعات الدولة :

قصد تفعيل وتجسيد التوصيات السابقة على أرض الواقع، واصلت وزارة العدل توقيع عدة اتفاقيات مع هيئات الدولة وذلك بهدف إشراكها في مسار إعادة إدماج المحبوسين، باعتبار أن مهمة مرافقة المحبوسين بعد الإفراج عنهم هي مهمة لا تضطلع بها وزارة العدل وحدها بل لا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا بتظافر المجهودات بين مختلف قطاعات الدولة لتمكين المحبوسين من مختلف البرامج التي توفرها الدولة للشباب ومن ثم كان الزاما على إدارة السجون المبادرة في إبرام العديد من الاتفاقيات مع مختلف القطاعات الوزارية التجسيد برامج إعادة الإدماج فتتم:

1- إبرام اتفاقية مع وزارة الشبيبة والرياضة بتاريخ03/05/1986 ، تهدف إلى تحديد شروط وكيفيات تنظيم التربية البدنية والرياضية والنشاطات الترفيهية التربوية داخل المؤسسات العقابية.

2- إبرام اتفاقية مع وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بتاريخ13/05/1997: تهدف إلى تحديد شروط التكفل بالتغطية الصحية لفائدة المحبوسين بالمؤسسات العقابية وفي الصيادل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة والسكن.

3- إبرام اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ03/03/2009 : تهدف إلى تحديد التعاون وتبادل الخبرات والدعم بين وزارتي العدل والشؤون الدينية وممارسة النشاط الديني داخل المؤسسات العقابية مع وضع برنامج سنوي مشترك يقوم بتنفيذه الأئمة والمرشدات الدينيت ومعلمي القرآن لتأصير النشاط الديني بكل مؤسسة عقابية.

4- إبرام اتفاقية مع وزارة العمل والتضامن الوطني والتعليم والتكوين المهني بتاريخ 08/05/2006 ، تهدف إلى تحديد شروط وكيفيات الشراكة بين الوزارات لإدماج المسجونين

إجتماعيا، من خلال تنظيم دورات تكوينية لمسجوني المؤسسات العقابية تشرف عليها وزارة التعليم والتكوين المهنيين وإستناده المسجونين المفرج عنهم من مختلف البرامج التشغيل التي تتوفر عليها وزارة التضامن الوطني.

5- إبرام اتفاقية مع وزارة التربية الوطنية بتاريخ24/12/2006 ، تهدف إلى وضع خطة استيراتيجية لتعليم المحبوسين في المؤسسات العقابية قصد إعادة إدماجهم اجتماعيا.

6- إبرام اتفاقية مع جامعة التكوين المتواصل: تهدف إلى تحديد شروط وكيفيات تكوين الطلبة المحبوسين في مختلف فروع التكوين الجامعي المتواصل عن بعد، يشرف عليه أساتيذ يتم تعينهم من طرف جامعة التكوين المتواصل لتلقين المحبوسين دروس12/02/2001.

7- اتفاقية مع مركز الوطني للتعليم المهني عن بعد بتاريخ ، تهدف إلى تحديد شروط وكيفيات متابعة المحبوسين لتكوين مهني عن بعد.

8- إبرام اتفاقية مع المكتبة الوطنية الجزائرية بتاريخ21/12/2004 ، تهدف إلى تحديد وتبادل الخبرات بين القطاعين وذلك في إطار تربية وتأهيل المحبوسين بهدف إعادة إدماجهم اجتماعيا وتزويد المؤسسات العقابية بكتب ومحلات ونشريات ثقافية وعلمية.

9- إبرام اتفاقية مع المديرية العامة للغابات بتاريخ07/08/2006 ، تهدف إلى تحديد شروط وكيفيات استعمال اليد العاملة العقابية في الأشغال الغابية.

10- إبرام إتفاقية مع الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار بتاريخ29/07/2007 ، تهدف إلى تعاون بين الطرفين بتحسين المحبوسين بأخطار الأمية والقضاء عليها مع توفير الكتب من طرف الديوان المعمول بها في فصول محو الأمية.

11- إبرام اتفاقية مع الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد بتاريخ29/07/2007،وتهدف إلى الرفع من المستوى التعليم والتكوين للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية وذلك عن طريق

تمكنهم من متتابعة دروس عن بعد في الطورين المتوسط والثانوي مع تسليمهم شهادات النجاح في امتحانات إثبات المستوى.

12- إبرام اتفاقية تعاون مع مع وكالة التنمية الاجتماعية بتاريخ208/07/2008 ، تهدف إلى مساعدة المحبوسين المفرج عنهم و المستفدين من نظام الإفراج المشروط للاستفادة من برامج إعادة الإدماج التي توفرها هذه الوكالة، كما يستفيد المحبوسين المعوزين من خدماتها وفق الشروط المحددة، قانونيا.

13- إبرام اتفاقية تعاون مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتاريخ28/07/2008، تهدف إلى تحديد مجالات التعاون بين الطرفين تكثيف الجهود بغية مساعدة المحبوسين على إعادة إدماجهم اجتماعيا ومرافقتهم أثناء انجاز مشاريعهم، كما تقوم هذه الوكالة بتنظيم حملات تجسيسه والكلامي للمحبوسين المتحصلين على شهادات مهنية وكيفية الاستفادة من الغرض.

14- إبرام اتفاقية تعاون مع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية بتاريخ 22/10/2009 ، تهدف هذه الاستفادة إلى ترقية وتأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا. هذا ما تم إنجازه في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من طرف وزارة العدل و أثناء فترة قضاء العقوبة داخل المؤسسة العقابية وبعد الإفراج عنهم ، فخروجهم من السجن وعودتهم إلى المجتمع حيث توفر هذه القطاعات تكفل نماصب للمحبوس بعد الإفراج عنه ويحافظون على المجهودات والتي بذلت لإعادة تربيته وإصلاحه خلال فترة حبسه.

ما يمكن أن نستخلصه في هذا الفصل أن أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية هي جزء من الأساليب العقابية التي تستهدف نفس الغاية من المعاملات العقابية داخلها بوجه عام وهي تأهيل المحكوم عليه أو إعادة تأهيله للإبتعاد عن طريق الإجرام.

فمن هذه الأساليب، إعفاء الجاني من تنفيذ جزء من العقوبة كمنحة له على حسن سلوكه وتجاوبه مع برامج التأهيل أثناء تمضيته بعض مدة العقوبة في إحدي المؤسسات العقابية كما هو الحال في الإفراج المشروط ونظام البارول.

وفيها أيضا أسلوب عدم تنفيذ العقوبة بتاتا، حيث أن هذا النوع من المعاملة العقابية يحقق التأهيل عن طريق حماية الجاني من دخول المؤسسة العقابية كما هو الحكم بالوضع تحت الإختبار.

ومنها ما يتخذ حيال المجرم بعد تنفيذه العقوبة كاملة و خروجه من المؤسسة العقابية فهو نوع من المعاملة يمتد أسلوبه خارج المؤسسة و بعد إنقضاء فترة سلب الحرية لتحقيق إعادة تأهيل المحبوس في البيئة التي يعيش فيها ومساعدته على مواجهة أزمة الإفراج حينما يبحث علي مأوي وعن عمل أين يعبر عن هذه الأساليب بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

خاتمة

خاتمة

لقد أولى المشرع الجزائري للمعاملة العقابية للمسجونين أهمية بالغة، لما لها من دور بالغ في تأهيل المسجونين وإعادة إدماجهم في المجتمع مرة أخرى. ويظهر ذلك جليا من خلال نصوص القانون رقم05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين. فبعد دراستنا لمختلف الجوانب المتعلقة بموضوع بحثنا توصلنا إلى عدة نتائج مفادها:

1 أن الأحكام التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين جاءت ملمة بالأبعاد الثلاثية التي ترمي إليها المعاملة العقابية الحديثة، والمتمثلة في الوقاية، العلاج، والرعاية اللاحقة، بحيث تتيح التعامل مباشرة مع حالات المحكوم عليهم لتسطر لهم طرق علاج مناسبة لكل حالة منهم.

2 – أساليب المعاملة العقابية هي أساليب متكاملة ومترابطة، يبدأ تطبيقها داخل المؤسسة العقابية ليمتد أثرها بعد ذلك خارج أسوار هذه المؤسسة

3 – تكتسي عملية الفحص العقابي أهمية بالغة في تفريد العقوبة بإعتبارها خطوة تمهيدية في تصنيف المحكوم عليهم.

4- إعتماد المشرع الجزائري نظام التصنيف العقابي القائم على الأسس العلمية الحديثة في سبيل إختيار المعاملة العقابية الملائمة لكل محكوم عليه كونها تعتبر العامل الرئيسي والمساعد في إعادة إصلاحه.

5- قد حرص المشرع الجزائري أن يكون العمل منتجا، متنوعا، مماثلا للعمل الحر وكذا معاملة المحكوم عليهم نفس معاملة العمال الأحرار.

6-لقد أولى المشرع الجزائري إهتماما بالغا بالتغطية الصحة في الوسط العقابي وجعلها أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الهادفة لتحقيق التأهيل وعلاج المسجونين.

7-تطور دور المؤسسات العقابية من حبس المسجون وتشديد الحراسة عليهم إلى تأطيرهم نفسيا، تربويا وتكوينيا بالإعتماد على أساليب عقابية حديثة تساعد في تأهيلهم، بغية إبعادهمعن عالم الجريمة ووقايتهم مستقبلا من التفكير في العود إلى الإجرام.

8-دعم المسجونين وتوسيع فرصة إدماجهم، ذلك عن طريق آليات لتفعيل برامج الإدماج وجعل السجون أكثر تفتحا على العالم الخارجي، بهدف تقليص الحواجز الموجودة بين المؤسسات العقابية والمجتمع.

9- إقرار نظام الإفراج المشروط للمسجون، حيث إعتبره المشرع الجزائري كمنحة من جهة، واعتمده كأسلوب في المعاملة العقابية من أجل حمايتهم من صدمة الإفراج المشروط والإنتقال من وسط عقابي مغلق إلى وسط حر.

10 - فتح المجال للمجتمع المدني بزيارة المسجونين، لغرض معرفة إحتياجاتهم ومساعدتهم

على تلبيتها ومساعدته على الخروج من الإحباط النفسي المحتمل إصابته به.

11-منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقررات الإفراج المشروط، بعدما كانت حكرا على وزير العدل. وعليه قمنا بتقديم جملة من الإقتراحات نذكرها كما يلي:

1- أغفل المشرع الجزائري وإكتفى بالترتيب والتوزيع في الفحص العقابي الذي له القسط الوافر في إختيار المعاملة العقابية للمسجون؛ وذلك بالإعتماد على النتائج التي تم تحصيلها وجمعها عند إخضاع المسجون لفحص دقيق وشامل لكل جوانب شخصيتهم النفسية، الإجتماعية، العقلية والبيولوجية بإعتباره الخطوة الأولى التي تمهد لنجاح تطبيق أساليب المعاملة العقابية اللاحقة .لذلك نرى ضرورة النص على هذا النظام لما تحمله من إيجابيات ومحاسن.

2- تركيز المشرع الجزائري في مجال الرعاية الصحية على الجانب العلاجي وأغفل على الجانب الوقائي، لأن هذا الأخير يعتمد أساسا على طبيعة المؤسسات العقابية المستقبلة للمحكوم عليهم. فأغلب المؤسسات العقابية في الجزائر قديمة وموروثة عن الإستعمار الفرنسي، فهي لا تتماشى مع المعايير الدولية وكذا متطلبات السياسة العقابية لأن أماكن الإحتباس فيها ضيق ولا يدخل لها ضوء الشمس لذلك يجب تدعيم الرعاية الصحية للمحكوم عليه بما يضمن لهم تغطية كافية، دورية وتوفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان الوقاية في المؤسسات العقابية.

3- السعي لتغيير نظرة المجتمع إلى المحكوم عليهم على أنهم أشخاص منحرفين يشكلون عبئا عليه، مما يوجب التخلص منهم. وذلك عن طريق توعية الرأي العام حول أهمية عملية إعادة التربية للمحكوم عليهم، وإصلاحهم إجتماعيا والدور الفعال الذي يلعبه المجتمع في سبيل مكافحة الجريمة ومساعدة المفرج عنهم في عدم العود لعالم الإجرام.

4- الإسراع في تنصيب المصالح الخارجية لإدارة السجون، المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين عبر كافة ولايات الوطن المتبقية التي نص عليها القانون05-04، وكذا تشجيع إنشاء جمعيات متخصصة تنشط في إطار الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

5- يجب أن تشمل برامج الرعاية كل المساجين، دون إستثناء وذلك داخل وخارج المؤسسات العقابية. وأن تكون إجبارية لا إختيارية كما هو الحال بالنسبة للمفرج عنهم شرطيا والمفرج عنهم نهائيا.

6- الإهتمام بأسر المحكوم عليهم وتقديم يد العون لهم الذي أغفل عنه المشرع الجزائري من خلال مواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وذلك عن طريق المعونات المالية مثلا وتسهيل سبل العيش أمامهم، لأن هذا الإهتمام والرعاية سينعكس

بالإيجاب على المحكوم عليهم ويحقق لهم الإستقرار النفسي. مما يساهمم بشكل أفضل في نجاح عملية الإصلاح والتأهيل.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم

.. المراجع باللغة العربية:

أولا- الكتب:

1- أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية للمسجون، دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

2-أحمد فوزي الصادي، رعاية أسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1988.

3- أحمد فتحى سرور، الإختبار القضائي، دراسة مقارنة، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة، دون سنة نشر.

4- أحسن مبارك الطالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.

5- أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجات البكري، موسوعة على الجريمة والبحث والإحصاء الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

6- إدوارد غالي الذهبي، مبادئ علم العقاب، المكتبة الوطنية بنفاري، ليبيا، 1975.

7- إسحاق إبراهيم منصور، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

8- السباعي محمد، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

9- الكساسبة فهد يوسف ، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

10- بلعيز طيب، إصلاح العدالة في الجزائر، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008.

11 - بوضياف عبد الرزاق، مفهوم الإفراج المشروط في القانون دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائن، 2010.

12 -بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخ ذة لتطبيقه، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

13-جمعه زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.

14-دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

15-طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق العقوبات الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2001.

16- محمد أبو العلا عقيدة ، علم العقاب دراسة تحليلية وتأهيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنة بالنظام العقابي الإسلامي، دار النهضة العربية للنشر، مصر، دون سنة نشر.

17- محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

18-محمد محمد مصباح القاضي، علم والإجرام وعلم العقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

19- محمد محروس خليفة، رعاية المسجونين والمفرج عنهم في المجتمع العربي، أكاديمية نايف العربية الرياض، 1997.

20- محمد عبد الله الوريكات ، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2009.

21-محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، ط1، الدار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

22 -محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، .1982

23- نورة بنت بشير صنهات العتيبي، خدمات الرعاية الإجتماعية بسجن النساء بالرياض من منظور التخطيط والتطوير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

24- نيرون جلال، الظاهرة الإجرامية دراسة في علم العقاب، د.د.ن، الإسكندرية، 1987.

25- نضال ياسين الحاج حمو عبادي، الإختبار القضائي في السياسة العقابية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

26- نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

27- سالم عمر، ملامح جديدة لنظام وفق التنفيذ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

28-سعود بن ضحيان الضحيان، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.

29- سعيد بن مسفر الوادعي، فقه السجن والسجناء، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

30- عبد الله الغني غانم، تأثير السجن على سلوك التريل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998.

31- عبد الستار فوزية، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2007.

32- علي عبد القادر القهواجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

33- علي محمد جعفر، عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن، دار النهضة العربية، 1993.

34-علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

35- عمار عباس الحسيني، مبادئ علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،.2013

36- عثمانية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

37- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، أوليات علم الإجرام العام، تفسير السلوك الإجرامي، أوليات علم العقاب والجزاء الجنائي، أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

38- رمسيس بهنام، محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف الإسكندرية،.1999

39- شريف كمال، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

40- ثروت جلال، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014.

41- خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني – دراسة مقانة-، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

42- خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، ط1، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.

ثانيا -الرسائل والمذكرات:

أ- رسائل الدكتوراه:

1-حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

2-شريك مصطفى، نظام السجون في الجزائر:نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء

دراسة ميدانية، تخصص علم الإجتماع والجريمة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.

ب- مذكرات الماجستير:

1 – بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبية السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2012.

2– بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير للعلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012.

3– بن شيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،.2010

4– بورني نسيم، الدور التربوي للمؤسسات العقابية دراسة ميدانية للمفرج عنهم في مؤسسة إعادة التربية بمدينة قسنطينة، مذكرة الماجستير، تخصص علم الإجتماع والديمغرافية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة.

5– هامل سميرة، التصورات الإجتماعي للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الماجستير، تخصص علم النفس العيادي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011

6– وداعي عز الدين، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2001.

7–كلا نمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة الماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2012.

8- محالبي مراد، تنفيذ الجزاء الجنائي في القنون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2002،

9- مفتاح ياسين، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة الماجستير، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

10- شرف الدين وردة، طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، المركز الجامعي العربي بن مهدي ، أم البواقي،.2008

ج-مذكرات الماستر:

1- أقموسي جهيدة، حميطوش سميرة، إعادة إدماج المحبوسين كهدف أساسي لتنفيذ العقوبات دراسة مقارنة، مذكرة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

2- بشير نسيمة، عوشني فيروز، أنظمة إعادة إدماج المحبوسين "دراسة مقارنة"، مذكرة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

3- دريسي حنان، طرق العلاج العقابي في ظل قانون إصلاح السجون الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014.

4- ولجي نوال، إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في الوسط المغلق، مذكرة الماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.

5- لوجهاني رحاب، إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين في الوسط المفتوح، تخصص قانون العقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014.

6-نصوح يمني، الخلفية النفسية لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 2005، مذكرة الماستر، تخصص علم نفس الوسط العقابي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

7- فضلي فضيلة، أساليب المعاملة العقابية للمساجين، مذكرة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة، 2014.

8 - تومي أماني شروق، الأساليب المطبقة لإعادة تأهيل المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، مذكرة ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1،.2014

9- تمبشاش إيمان، قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

د-مذكرة لنيل شهادة الليسانس:

1- يوسفي سهيلة، عنصر حنان، أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في تخصص العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2009.

هـ-مذكرة لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا:

1- زيد بن عبد الله بن إدريس، الخدمات المقدمة من اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم لأسر السجناء، واقعها أفاقها، مذكرة الماجستير، تخصص العلوم الإجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

2-طريباش مريم، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الحديثة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر ،2008.

ثالثا – المقالات والبحوث العلمية:

1- أكرم عبد الرزاق، "الرعاية اللاحقة و دور صافي الإصلاح الإجتماعي للمذنين"، مجلة الأمن والحياة، العدد 2001

2- الطاهر خويضر، البرلمان والمجتمع المدني "الفكر البرلماني "مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، مجتمع الأمة، عدد 4، الجزائر، 2003.

3- الكساسبة فهد يوسف ، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل دراسة مقارنة مجلة الدراسات الصارة عن جامعة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، العدد29، سنة .2013

4-وداعي عز الدين ، الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد9، العدد 1، 2014.

5- حسين عبد المهدي بن عيسى، "حقوق نزلاء مراكز الإصلاح و التأهيل في ظل التشريع الأردني و المواثيق الدولية"، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، جامعة اربد الأهلية، الأردن، المجلد 11، العدد 2، جوان 2008،

6- خوري عمر، "الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين إجتماعية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 1، 2009،

7- شريك مصطفى، التعامل مع السجناء وفق المعايير الدولية ومقارنته بقانون السجون الجزائري، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة سوق أهراس، الجزائر، العدد 11 سبتمبر 2014.

رابعا - الملتقيات:

1- بوزاد إدريس، معيفي لعزيز، نظام الإفراج المشروط العقابي الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول بدائل العقوبة الجزائرية في التشريع المقارن والجزائري، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 16،17 نوفمبر 2011.

2- جوزيت إليويس ألبينانا إي أولموس، حقوق المحكوم عليه، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر ،ملتقى من تنظيم وزارة العدل مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية المتعقد يومي 19 و 20 جانفي 2004، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004.

خامسا-النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1-دستور الجزائري لسنة 1996، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 26جمادى الأولى 1437، الموافق ل 6 مارس سنة 2005، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، الصادر بتاريخ 2016.

2- قانون رقم 05-04، مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005.

ب- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم رقم 72-36، مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير 1972، يتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 15، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972.

2-من المرسوم رقم 72-37، مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير ، المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 17، الصادر بتاريخ22/02/1972

3- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426، الموافق ل 17 ماي سنة2009، يحدد تشكيلية لجنة تطبيق العقوبات وتنظيمها وسيرها، 2 جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 35، سنة 2005.

4- المرسوم التنفيذي رقم 05-181 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426، الموافق ل 17 ماي سنة2009، يحدد تشكيلية لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، سنة جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد35، 2005

5- المرسوم التنفيذي 05-429، المؤرخ في8 نوفمبر2005، المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة التنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم ومهامها وتسيرها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 74، الصادر في 13 نوفمبر 2005.

6- المرسوم التنفيذي رقم 05-430، مؤرخ في 6 شوال 1426 الموافق ل8 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الإتصال عن بعد وكيفيات إستعمالها من المحبوسين، عدد74، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

7- المرسوم التنفيذي 05-431 المرسوم التنفيذي رقم06-109 المؤرخ في 8 مارس2006، يحدد كيفيات تنظي المؤسسة العقابية سيرها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15،

بتاريخ 12 مارس2006. 8- المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في8 مارس2006، يحدد كيفيات تنظم المؤسسة العقابية سيرها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، بتاريخ 12 مارس 2006.

9- المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007، المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 13، سنة 2007.

10-المرسوم التنفيذي رقم07-99، مؤرخ في10 ربيع الأول 1428 الموافق ل29 مارس 2007، يحدد كيفيات إستخراج المحبوسين وتحويلهم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 22، الصادرة بتاريخ 4 أفريل 2007.

ج- القرارات:

1- القرار مؤرخ في8 محرم 1392 الموافق ل 23 فبراير 1972، يتضمن تحديد قائمة الجرائد والمجلات الدورية الوطنية التي يمكن للمساجين قرائتها، ج.ر. ج. ج. عدد18، الصادرة بتاريخ 3 مارس 1972.

2- القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1426، الموافق 12 ديسمبر 2005، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، ج.ر.ج. ج. عدد 07، الصادر بتاريخ 12 فبراير 2006.

3-القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق ل كيناير 2011، يحدد عدد أقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحياتها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد23، الصادرة بتاريخ 17 أفريل 2011.

د- التعليمات:

1- التعليمة رقم 945-2005، مؤرخة في3 ماي 2005، الصادرة عن المدير العام الإدارة السجون وإعادة الإدماج.

هـ-الوثائق:

1- إتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي ووزارة الشباب والرياضة، أبرمت بتاريخ 03/05/1986.

2-الإتفاقية المبرمة في مجال الصحة، المبرمة بتاريخ13/05/1997.

3- إتفاقية تتعلق بتكوين المساجين مهنيا، أبرمت بتاريخ،17/11/1997.

4- إتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون و الجمعية العامة الجزائرية لمحو الأمية وتعليم الكبار، أبرمت بتاريخ19/02/2001.

5- إتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية والمكتبة الوطنية الجزائرية، أبرمت بتاريخ 21/04/2004.

6- إتفاقية ثنائية حول إستعمال اليد العاملة العقابية في الأشغال الغابية ، أبرمت بتاريخ،.7/08/2006.

7- إتفاقية بين وزارة التربية ووزارة العدل، أبرمت بتاريخ،24/12/2006.

8- إتفاقية بين وزارة العدل وإدارة السجون والإدماج الإجتماعي ووزارة المؤسسات الصغيرة والصناعة التقليدية، أبرمت بتاريخ24/04/2007.

9- إتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون والإدماج والديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار، أبرمت بتاريخ29/07/2007.

10- إتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومنظمة الكشافة الإسلامية، أبرمت بتاريخ، 29/07/2007.

11- إتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والمركز المهني للمعوقين حركيا، أبرمت بتاريخ28/07/2008

12- إتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووكالة التنمية، أبرمت بتاريخ،.28/07/2008

13- إتفاقية بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف، أبرمت بتاريخ،

.03/03/2009

14- إتفاقية بين وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج والمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، أبرمت بتاريخ21/10/2009.

15- إتفاقية بين وزارة العدل و وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، أبرمت بتاريخ 22/10/2009.

سادسا - الموقع الإلكتروني:

www1.um.edu/humanits/arab/b034.html ، تاريخ الدخول:

15/05/2022 على الساعة12:36.

II. الكتب باللغة الفرنسية:

1-Bettahar Touati , Organisation et Systhéme Pènitiaire en droit Algérien, lér ed , office nationale des travaux educatifs Algérie ,2004.

2-Muriel Giancopelli „sourcis avec mise à l'épreuve, 2éme ed, 2003.

3-Philippe conte, Patrick Maistre de Chambon, droit pénal général, 5 éme édition, Dalloz ,2000.

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 01

الفصل الأول: الأساليب الداخلية للمعاملة العقابية للمسجونين 10

المبحث الأول: الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية.....11

المطلب الأول: نظام الفحص العقابي 11

الفرع الأول:صور الفحص العقابي.....12

الفرع الثاني: أنواع الفحص العقابي 14

المطلب الثاني :تصنيف المسجونين 15

الفرع الأول: أشكال تصنيف المسجونين 15

الفرع الثاني: معايير تصنيف المسجونين.....16

الفرع الثالث: الأجهزة القائمة على تصنيف المسجونين. 20

المبحث الثاني: الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية 21

المطلب الأول: العمل العقابي 22

الفرع الأول: أغراض العمل العقابي 22

الفرع الثاني: شروط العمل العقابي 23

الفرع الثالث: تكييف العمل العقابي 25

الفرع الرابع: التنظيم القانوني للعمل العقابي 27

المطلب الثاني : الرعاية الصحية للمسجونين.....29

الفرع الأول: أغراض الرعاية الصحية.....30

الفرع الثاني: أساليب الرعاية الصحية.....31

الفصل الثاني: الأساليب الخارجية للمعاملة العقابية للمسجونين 39

المبحث الأول: التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقاب.....40

المطلب الأول: نظام الإفراج المشروط.....40

الفرع الأول: شروط الإفراج المشروط 42

الفرع الثاني: السلطة المختصة بإصدار مقرر الإفراج المشروط.....46

الفرع الثالث: المعاملة العقابية للمحبوس أثناء تنفيذ نظام الإفراج المشروط 48

الفرع الرابع: إجراءات الإستفادة من الإفراج المشروط.....48

الفرع الخامس: الآثار المترتبة عن انتهاء الإفراج المشروط 52

المطلب الثاني: نظام البارول.....57

الفرع الأول: شروط تطبيق نظام البارول.....58

الفرع الثاني: المعاملة العقابية للمحبوس أثناء تنفيذ نظام البارول.....59

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على تنفيذ نظام البارول 59

المبحث الثاني: التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية 60

المطلب الأول: نظام الاختبار القضائي.....60

الفرع الاول الاختبار القضائي 61

الفرع الثاني آثار الإختبار القضائي. 68

المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة.....70

الفرع الأول:أهمية وأهداف الرعاية اللاحقة 71

الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة 72

الفرع الثالث: الجهات المنفذة لعملية الرعاية اللاحقة.....77

الفرع الرابع :دور المجتمع المدني وهيئات الدولة في إعادة الإدماج الإجتماعي 82

خاتمة 90

قائمة المراجع.....95

مـلخص مذكرة الماستر

تكمن المعاملة العقابية الحديثة للمحبوسين على مجموعة من الأنظمة والأساليب و ذلك من أجل إصلاح السجناء و تهذيبهم و إعادة إنتاجهم بين المجتمع، حيث تخلت عن سياسة القسوة و الردع و الايلام التي كانت قديما.

كما تقوم هذه السياسة الحديثة على احترام السجين وحفظ كرامته و إنسانية وبذلك أظفر المشرع الجزائري الطابع الإنساني و أخذ بالتشريعات و المواثيق الدولية و أفكار مدارس الدفاع المتضمن قانون تنظيم 2005/02/06 الاجتماعي إذ تبناها في القانون رقم 05-04 المؤرخ في السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و من هذا المنطلق ميز المشرع بين نظامين أساسيين الأول داخل المؤسسات العقابية و هو البيئة المعلقة التي تهدف إلى إصلاح المجرم و الثاني البيئة المفتوحة للمحبوس من حرية نسبية مع تقيده بالالتزامات.

الكلمات المفتاحية:

1 /المعاملة العقابية 2 /الإصلاح 3/ العقوبات البديلة 4 / المشرع الجزائري

Abstract of The master thesis

Modern punitive treatment of incarcerated detainees includes a range of systems and methods This is for the sake of reforming prisoners, cultivating them and reintegrating them into society, as it abandoned the policy of cruelty, deterrence and pain that was in the past.

Also, this modern policy is based on respecting the prisoner and preserving his dignity and humanity, and thus the Algerian legislator has won the humanitarian character and has adopted international legislation, charters and ideas of social defense schools as it adopted Law No. 04-05 of 02/06/2005 which includes the law regulating prisons and restoring The social inclusion of the imprisoned, and from this standpoint, the legislator distinguished between two basic systems, the first within the penal institutions, which is the closed environment that aims to reform the offender, and the second, the open environment for the prisoner of relative freedom while adhering to his obligations.

keywords:

1 / Punitive treatment 2 / Reform 3 / Alternative penalties

4 / Algerian legislator.